المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن



بَسْطُ المَقَالَةِ فِي تَحْقِيقِ تَأْجِيلِ وَتَعْلِيقِ الكَفَالَةِ

لِلشَّيْخِ حَسَنْ بْنِ عَمَّارٍ الشُّرُنْبُلالِي الحَنَفِي (ت١٠٦٩هـ)

تَحْقِيقاً وَدِرَاسَةً

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

في الفقه المقارن

إعداد الطالب

خالد بن نهار بن عبد الرحمن السعد

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور

يوسف بن عبد الله الشبيلي

الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٠هـ / ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أنقذنا بنورِ العلم من ظلماتِ الجهالة ، وهدانا بالاستِبصَار به عن الوقوعِ في عَمايةِ الضلالة ، ونَصبَ لنا من شريعةِ محمد صلى الله عليه وسلم أعْلَى عَلَمٍ وأوضحُ دلالة ، وكان ذلك أفضل ما منَّ به من النعم الجزيلة، والمنح الجليلة وأنَالَه ، فصلَّى الله عليه وعلى آله وصَحْبه وأتبَاعه.

قال تعالى:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ }[١].

{ يَا أَيُّهَا ءَامَنُوا اْتَّقُوا اللّه وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِيْنَ }[٢].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً }[٣].

أما بعد:

فإنَّ العلم نعمةٌ من الله تعالى يفتحُ به على من يشاء من عباده ، فهو نور يضيءُ لصاحبه طريق الهداية ويصرفه عن ضلالة الجهالة ، فمن تمسَّك به عملاً وتقوى ، كان الفلاح له منزلاً ومأوى ، وفي الآخرةِ ذُخرًا وزُلفى.

وما وصلتِ الأمةُ الإسلامية إلى مجدِها وعزَّتِها ، إلا على أكتاف علماء مخلصين أوصلوا لنا العلم بمِدادِ أقلامهم ودمائهم ، فأكرموا مَنْ بعدهم وما بخلوا، وأبحروا فما غرقوا.

ولقد شمِلت عُلومهم جميعَ مناحي الحياة ، التي يحتاجها الإنسان من علوم شرعية، وطبيعية، فأتقنوها حَقَّ الإتقان ، وبيَّنوها أبلَغ البيان.

ومع كثرةِ ما أفاءَ اللهُ على علمائِنا من كنوزٍ علمية ، إلا أنَّ أكثرَها ما زال للغبارِ مدفون، وللحبسِ مرهون ، ينتظرُ همةَ أولي الألباب ليُخرجوهُ من كَبْل المخطوط ، إلى الكتابِ المطبوع، كيف لا ، وهذا من حَقِّ العلماء علينا.

---

[١] الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.

[٢] الآية (١١٩) من سورة التوبة.

[٣] الآيتان (٧٠-٧١) من سورة الأحزاب.

وبحكم دراستي في مرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء ، فإنَّ هذه المرحلة تتطلب تقديم بحث تكميلي ، وذلك إما بتقديم بحث ، أو تحقيق مخطوط ، وبعد الاستخارةِ والاستشارةِ قمتُ باختيار تحقيق مخطوطة ، وهي رسالة بعنوان " بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة " للشيخ حسن بن عَمَّار الشُرُنبُلالي (ت١٠٦٩هـ).

سائلاً الله العلي العظيم التوفيق والتيسير في الأمور كلِّها ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهمية الموضوع:

وتبرز الأهمية من جانبين:

١- أهمية موضوع الرسالة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في تعلقه بحكم تأجيل وتعليق الكفالة وفقاً للمذهب الحنفي ، وسأضيف إن شاء الله ، أقوال المذاهب الأربعة في هذه المسألة بإيجاز متى ما وجد لهم في المسألة قول ، وهذا مما يحتاج إلى معرفته القضاة ليحكموا بما أنزل الله عند تعرضهم لمثل هذه المسائل في المحاكم .

٢- أهمية المخطوطة ذاتها:

مما لا شك فيه أن المخطوط متى كان يرجع إلى عالم من علماء الأمة ، الذين شهد لهم أهل عصرهم بالإمامة ، زاد في أهمية مؤلفاته ، والحرص على اقتنائها ، لما يوجد فيها من ثروة علمية قد لا توجد في كتب غيره من المؤلفين.

وهذا المخطوط، يرجع إلى عالم شهد له عصره بالإمامة ، حتى اعتُبِر من كبار فقهاء عصره في مِصْر ، وقد اشتهر بكثرة المؤلفات في الفقه الحنفي.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن هذه الرسالة لا تزال مخطوطة غير مطبوعة.
٢- أن في إخراج هذه الرسالة محققة ومقارنة بالمذاهب الأخرى ؛ خدمة للقضاة خاصة، وأهل العلم عامة.
٣- الإسهام في إخراج كتب ورسائل العلماء، وخدمتها وفاءً لأصحابها.

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد البحث والاطلاع في كل من:

مكتبة الملك فهد الوطنية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة المعهد العالي للقضاء،وبعد الاستفسار من المهتمين بالمخطوطات ، تبين لي أن هذه المخطوطة لم يسبق تحقيقها، ولم تسجل للتحقيق.

خطة البحث: وفيه قسمان

القسم الأول: الجانب الدراسي

وفيه نبذة مختصرة عن المؤلف ، والرسالة المحققة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن المؤلف رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني: إثبات نسبة المخطوط إلى المؤلف ، ووصف المخطوط ، وبيان أماكن وجوده.

المبحث الثالث: تعريف موجز بالرسالة.

المبحث الرابع: منهجه في الرسالة.

المبحث الخامس: مصادره في الرسالة.

*المبحث السادس:*محاسن الرسالة.

المبحث السابع : الملحوظات على الرسالة.

القسم الثاني : تحقيق النص:

منهجي فيه على النحو التالي:

أولاً/ إخراج نص الرسالة على أقرب صورة وضعها عليه المؤلف، وذلك باتخاذ الخطوات التالية:

١- نسخ المخطوطات ، ومقابلة بعضها ببعض ، ثم اختيار نسخة وجعلها الأصل.

٢- أعتمد على النسخة الأصل، وأحافظ على نصها ، إلا إذا تبين أن هناك خطأ واضحاً لا يستقيم معه الكلام فأصوبه من النسخ الأخرى ، وأجعله بين قوسين معقوفين هكذا [ ] ، وأشير إلى ذلك في الحاشية وأثبت عبارة الأصل في الحاشية أيضاً ، فإن لم يكن في النسخ الأخرى ما يصوب العبارة فأجتهد في تصويبها وأشير إلى ذلك في الحاشية ، وأثبت ما ورد في النسخ في الحاشية أيضاً.

٣-أثبت ما قد يسقط من الحروف والكلمات من الأصل في الصلب بين قوسين معقوفين هكذا [ ] ، وأوجه ذلك في الهامش ، وأشير إلى ما يعزز ذلك من المصادر والمراجع.

٤- الفروق التي أجدها بين النسخ أذكرها في الحاشية.

٥- أحدد نهاية الورقات من جميع النسخ .

٦- أرسم الرسالة بالرسم الحديث ، بدون إشارة إلى ذلك في الحاشية.

٧- أعجم ما أهمله المؤلف من الكلمات ، مع عدم الإشارة إلى ذلك في الحاشية إلا إذا اختلف المعنى بذلك الإعجام.

٨- أضبط ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ المؤلف.

ثانياً/ أربط الرسالة بمصادره التي أفاد منها مباشرة.

ثالثاً/ أوثق وأحرر الآراء التي ذكرها المؤلف وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية .

رابعاً/ أقارن بين مذهب الحنفية والمذاهب الأربعة، وأبين الأقوال بإيجاز.

خامساً/ أشرح المفردات اللغوية الغريبة.

سادساً/ أعرف بالأعلام ؛ وذلك بإيراد ترجمة قصيرة تتضمن : اسم العلم ، وولادته ، ومذهبه، وبعض كتبه ، ووفاته.

سابعاً/ أعرف بالكتب الوارد ذكرها في الرسالة، وأبين المطبوع والمخطوط.

ثامناً/ أنبه على الأخطاء اللغوية ، والنحوية ، إن وجدت.

تاسعاً/ أربط موضوعات الرسالة بعضها ببعض.

عاشراً/ أنبه على الأخطاء العقدية.

وبعد هذا :

فيا أيها الناظرُ فيه ، لك غُنمهُ ، وعلى كَاتبِه غُرمه ، ولك صَفوُه ، وعليه كَدرُه ، وهذه بضاعته المُزجَاة تُعرضُ عليك فما وجدتَ فيها من إصابةٍ فاعلم أنها بتوفيق الله ، وما وجدتَ فيها من خللٍ فاعلم أنه صادرٌ من بشرٍ غير معصوم ، وللخطأ أقربُ ما يكون ، واعلم أنَّ المنصف من اغتفرَ قليلَ خطأ المرء بكثيرِ صوابه، فهذه سنةُ اللهِ في عباده جزاءًا وثوابًا ، ومن الذي يكون قولُهُ كله سديدًا ، وعملُهُ كلُهُ رشيدًا ؟! وهل ذلك إلا المعصوم الذي لا يَنطقُ عن الهوى ، ونُطقُهُ وحيٌ يُوحى .

وفي الختام أشكر الله عزَّ وجل على نعمه العظيمة وآلائِهِ الجسيمة ، التي أنعمها عليَّ ، وأشكره أن يسَّر لي إتمام هذا البحث والفراغ منه.

كما أشكر والدتي المباركة التي لا تكل ولا تمل بتربيتها، ودعواتها وتوجيهاتها لي،فلها من الشكر والأجر ما تستحق ، وأسأل الله لوالدي المغفرة والرحمة ،وأن يسكنه الفِردوس الأعلى.

وكذا أشكر زوجتي العزيزة على ما بذلت من جهدٍ مبارك معي ، وكذلك أشكر فضيلة الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، المشرف عليَّ في هذا البحث على إرشاده لي، وتحمله وصبره عليَّ ، فجزاه ربي من الأجر أعظمه .

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساهم بإمدادي بالمراجع سواءً داخل المملكة ،أو من الإخوة بمِصر ، فلا أحرمهم ربي الأجرَ والَمثوبة.

هذا والصلاة والسلام على نبينا محمد الشَّافع المُشَفَّع في عَرَصَات يوم المحشر وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمدُ لله ربِّ العَالمين.

القسم الأول:

وفيه نبذة مختصرة عن المؤلف والرسالة المحققة ، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن المؤلف رحمه اللّٰه تعالى.

المبحث الثاني: إثبات نسبة المخطوط إلى المؤلف، ووصف المخطوط، وبيان أماكن وجوده.

المبحث الثالث: تعريف موجز بالرسالة.

المبحث الرابع: منهجه في الرسالة.

المبحث الخامس: مصادره في الرسالة.

المبحث السادس: محاسن الرسالة.

المبحث السابع : الملحوظات على الرسالة.

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن المؤلف

اسمه ونسبه:

هو الشيخ العمدة مِصباحُ الأزهر، وكوكبه المنير المُتَلالي: أبو الإخلاص حسن بن عَمَّار بن علي بن يوسف الحنفي الوفائي المِصرِي الشُّرُنْبُلالي بضم الشين والراء وسكون النون وضم الباء الموحدة، نسبته إلى شُبرابلولة بالمنوفية بسواد مصر، وهذه النسبة على غير قياس ، والأصل (شُبرا بلولي)[١].

مولده:

ولد سنة: (٩٩٤هـ) بشبرا بلولة بلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر.

نشأته وطلبه للعلم:

جاء به والده من المنوفية إلى القاهرة وله من العمر ست سنوات فنشأ بها وحفظ القرآن، وقرأ في صِباه على الشيخ محمد الحَمَوي ، والشيخ عبد الرحمن المسيري ، وتفقَّه على الإمام عبد الله النحيري ، والعلاَّمة محمد المحبي ، والشيخ علي بن غانم المقدسي ، وسنده في الفقه هؤلاء الأئمة ،ثم أخذ يدرس في الأزهر، واشتغل بالعلم فأصبح من أعيان الفقهاء في عصره ، وسار ذكره وانتشر أمره ، وهو من أحسن المتأخرين مَلكةً في الفقه ، وأعرفهم بنصوصه وقواعده ، وأنداهم قلمًا في التحرير والتصنيف ، وكان المُعوَّل عليه بالفتوى في عصره[٢].

---

[١] ينظر: (الضوء اللامع)٢٠٩/١١، (خلاصة الأثر) ٣٨/٢، ٣٩، (الأعلام) ٢٠٨/٢، (إيضاح المكنون)٨/٣، (هدية العارفين)٢٩٢/٥، (معجم المؤلفين) ١/ ٥٧٥ (اكتفاء القنوع)١٤٧/١.

[٢] ينظر: (خلاصة الأثر) ٣٨/٢، (الأعلام) ٢٠٨/٢، (معجم المؤلفين) ١/ ٥٧٥.

مشايخه:

١) الشيخ محمد بن عبد الرحمن الحَمَوي [١] .

٢) الشيخ عبد الرحمن المُسِيري.[٢]

٣) الشيخ عبدالله بن محمد النَّحْريري[٣] .

٤) الشيخ علي بن غانم المقدسي[٤] .

٥) الشيخ محمد بن فضل الله المُحبي[٥]

---

[١] هو: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحموي الحنفي اشتهر والده بالمكي نزيل مصر توفي ١٠١٧ ، له من الكتب: بديعية حاشية على شرح قواعد الاعراب لابن هشام في النحو ، حاشية على مغني اللبيب لابن هشام في النحو ،المناهج الزهية والمباهج الزخية. ينظر: (هدية العارفين) ٢٦٧/٦.

[٢] ينظر : (خلاصة الأثر) ٣٩/٢، ولم أعثر له ترجمة.

[٣] ينظر : (خلاصة الأثر) ٣٩/٢، ولم أعثر له ترجمة.

[٤] هو: علي بن محمد بن خليل بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى المعروف بابن غانم المقدسي نور الدين الحنفي نزيل القاهرة ولد سنة ٩٢٠ وتوفي سنة ١٠٠٤. من تصانيفه : أوضح رمز في شرح نظم الكنز ـ أي ـ كنز الدقائق في الفروع ، البديعة المهمة في بيان نقض القسمة ، حاشية على القاموس للفيروز أبادي ، ردع الواغب عن الجمع في صلاة الرغائب . ينظر: (معجم المؤلفين)٥٠٢/٢ ، (هدية العارفين) ٧٥٠/٥.

[٥] هو: فضل الله بن محب الله بن محمد محب الدين بن أبي بكر تقي الدين المحبي الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٠٨٢. من تأليفه: تاريخ في الذيل على تاريخ حسن البوريني ، دوان شعره : الرحلة الحلبية ، الرحلة الرومية، شرح الأجرومية في النحو. ينظر: (معجم المؤلفين) ٦٢٧/٢ ، (هدية العارفين) ٨٢٢/٥.

تلاميذه:

تتلمذ على الشيخ حسن الشرنبلالي تلاميذ كثر منهم:

الشيخ عبد الرحيم بن أبي اللطف الحنفي[1] - مفتي القدس -

الشيخ محمد الكفيري بن زين الدين[2] ، الملقب بباسط العلم.

الشيخ محمد بن شعبان الطرابلسي.[3]

العلاَّمة أحمد العجمي.[4]

الشيخ شاهين الأرمناوي.[5]

السيد أحمد الحموي. [6]

الشيخ يونس بن أحمد المحلي الأزهري[7]

---

[1] هو: عبد الرحيم بن أبي اللطف إسحاق بن محمد بن أبي اللطف المقدسي الحسيني المفتي الحنفي نزيل القسطنطينية ولد سنة ١٠٣٧ وتوفي بأدرنة سنة ١١٠٤. له من الكتب: خلاصة الاشتقاق، الفتاوى الرحيمية في الواقعات الحنفية ، كتابات على البزارية وغيرها جمعهما ولده وسمَّاه الفوائد الرحيمية على كتب كثيرة من كتب السادة الحنفية . ينظر: (هدية العارفين) ٥/٥٦٤.

[2] هو: محمد بن زين الدين عمر بن عبد القادر بن شمس الدين بن أبي عبد الله محمد الكفيري الدمشقي الحنفي ولد سنة ١٠٤٣ وتوفي سنة ١١٣٠. له من التصانيف : الإحكام في أحكام المختار، إضاءة النور اللامع فيما اتصل من أحاديث النبي الشافع ، بغية المستفيد في أحكام التجويد ، حاشية على الأشياء والنظائر لابن نجيم ، الدرة البهية على مقدمة الأجرومية. ينظر: (هدية العارفين) ٦/٣١٤.

[3] هو: محمد بن شعبان بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحنفي القاضي والمفتي ببلده توفي بالآستانه سنة ١٠٢٠ له من التصانيف: تشنيف المسمع في شرح المجمع أي مجمع البحرين لابن الساعاتي في الفروع، شرح مختصر الخرقي مناقب أبي الغيث القشاش، معدن الأسرار في منهج الأبرار. ينظر: (هدية العارفين) ٦/٢٦٨.

[4] هو: أحمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن محمد العجمي الشافعي الأزهري المصري ولد سنة ١٠١٤ ومات سنة ١٠٨٦. ينظر: (فهرس الفهارس والأثبات) ١/١١٥.

[5] هو: شاهين بن منصور بن عامر بن حسن الأرمناوي الحنفي ولد ببلده سنة ١٠٣٠، حفظ القرآن، والكنز، والألفية والشاطبية، والرجبية وغيرها ، تصدر للإقراء في الأزهر في فنون عديدة، وعنه أخذ جمع من الأعيان كمحمد بن حسن الملا ، والسيد علي الحنفي وغيرهما ، توفي سنة إحدى ومائة وألف . ينظر :(خلاصة الأثر)٢/٢٢١ ، (عجائب الآثار)١/١٢٠.

[6] هو: أحمد ابن السيد محمد مكي الحسيني الحموي شهاب الدين المصري توفى سنة ١٠٩٨. من مصنفاته: إتحاف أرباب الدراية بفتح الهداية ، بغية الأحلة بتحرير مسألة الأهلة ، تعليق القلائد على منظومة العقائد. ينظر: (معجم المؤلفين) ١/١٢٩، (خلاصة الأثر) ٢/٣٩، ٣٨، (هدية العارفين) ٥/١٦٤.

[7] لم أجد له ترجمة ،إلاَّ أنَّ كتبَ التراجم ذكرت أنه من تلاميذ الشرنبلالي . ينظر : (خلاصة الأثر) ٢/٣٨.

مدحه وثناء العلماء عليه:

قال المحبي[1] (اجتمع به والدي المرحوم في منصرفه إلى مِصْر ، وذكره في رحلته فقال في حقه:(والشيخ العمدة الحسن الشُرُنْبُلالي مِصباحُ الأَزهر، وكوكبه المنير المتلالي، لورآه صاحب السِراج الوهَّاج لاقتبس من نوره ، أو صاحب الظَّهيرة لاختفى عند ظهوره ، أو ابن الحَسن لأحْسَن الثناء عليه ، أو أبو يوسف لأَجلَّه ولم يأْسَف على غيره، ولم يلتفت إليه عمدة أرباب الخلاف وعدة أصحاب الاختلاف ، صاحب التحريرات ، والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل ، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي ذوي الإفهام بدررٍ، غرر تحريره ،نقَّال المسائل الدينية ، وموضح المُعْضِلات اليقينية ، صاحب خلق حسن ، وفصاحة ولسن ، وكان أحسن فقهاء زمانه).[2]

مؤلفاته:

للشيخ حسن الشُرُنْبُلالي ـ رحمه الله ـ مصنفات كثيرة جليلة ، منها:

١- غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلاخسرو، وهو (مطبوع)[3].

٢- بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة.(وهو الذي قمتُ بتحقيقه)[4].

٣- مَراقي السعادة في علم الكلام،وهو(مخطوط).

---

[1] هو: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محب الدين محمد بن أبي بكر تقي الدين بن داود الحموي الأصل دمشقي المولد والدار المعروف بالمحبي الحنفي ولد سنة ١٠٦٠ وتوفي سنة ١١١١ ، نشأ من عشيرة المحبي هذه عدة علماء ذكرهم محمد خليل المرادي الدمشقي في كتابه سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، له من التصانيف: خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر في التاريخ اربع مجلدات مطبوع ويتضح من هذا الكتاب للقارئ عظمة النهضة العلمية والأدبية التي ظهرت في ذلك القرن ، الدر الموصوف في الصفة والموصوف،ديوان شعره: راحة الأرواح جالبة السرور والأفراح. ينظر: (معجم المؤلفين) ١٤٦/٣ ، (خلاصة الأثر)٣٩/٢ (هدية العارفين) ٣٠١١/٦، (اكتفاء القنوع) ١٠٤/١.

[2] ينظر: (خلاصة الأثر) ٣٨/٢، ٣٩.

[3] طبع هذا الكتاب في مطبعة الوهبية ١٢٩٤هـ في مجلدين . ينظر:(خلاصة الأثر) ٣٩/٢، (هدية العارفين) ٢٩٢/٥.

[4] سيأتي وصف المخطوطة ، و بيان مكان وجودها في المبحث الثاني ، ص ١٧، ١٨.

٤- إمداد الفتاح شرح نورالإيضاح ونجاة الأرواح، وهو(مخطوط)[١] .

٥- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح،وهو(مطبوع).[٢]

٦- نور الإيضاح مقدمة في الفروع، وهو (مطبوع).[٣]

٧ـ نجاة الأرواح ، وهو(مخطوط)[٤].

٨ ـ مراقي السعادات في علمي التوحيد والعبادات ،وهو(مطبوع)[٥].

٩ـ الاستفادة من كتاب الشهادة ، وهو(مخطوط).

١٠_ العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد ، وهو(مخطوط)[٦].

١١ـ قهر الملة الكفرية ،بالأدلة المحمدية ، لتخريب دير المحلة الجوانية وهو(مخطوط)[٧].

١٢ـ سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام.

١٣ـ التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية ، وهي عبارة عن ستين رسالة، وهو (مخطوط) [٨].

---

[١] مخطوط في الظاهرية ، برقم(١:٧٧).

[٢] طبع في القاهرة عام ١٣٠٣ هـ ، وهو الكتاب الذي يدرسه أولا قبل غيره المتبدئون من طلبة الجامع الأزهر الطالبون للفقه الحنفي ووضع عليه الطحطاوي حاشية طبعت في بولاق عام ١٢٧٩ هـ

[٣] طبعت هذه الرسالة في: دار الحكمة - دمشق – ١٩٨٥.

[٤] مخطوط يوجد نسخة منه بجامعة الملك سعود بالرياض برقم عام(٦٩٩٧) .

[٥] طبعت هذه الرسالة في دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر.

[٦] مخطوط يوجد نسخة منه بجامعة الملك سعود بالرياض برقم عام(٦٦٢٨)

[٧] مخطوط في الظاهرية، برقم (٦٥٣٢).

[٨] منها نسخة مخطوطة في الظاهرية، برقم (٥٣٤٩)، والمصنفات التي ذكرتها هي من ضمن الستين رسالة التي ألفها الشرنبلالي ، والمسماة بالنفحات القدسية في مذهب السادة الحنفية كما بينت في سردي لمصنفاته. ينظر: (خلاصة الأثر)٣٩/٢، (معجم المؤلفين)٥٧٥/١، (الأعلام)٢٠٨/٢، (هدية العارفين) ٢٩٣/٢، ٢٩٢.

وفاته:

كانت وفاته يوم الجمعة بعد صلاة العصر الحادي عشر من شهر رمضان سنةَ تسعٍ وستينَ وألفٍ من الهجرة، عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بتربة المجاورين.[1]

[1] ينظر: (خلاصة الأثر) ٣٩/٢، (هدية العارفين) ٢٩٢/٥، (إيضاح المكنون)٨/٣، (اكتفاء القنوع)١٤٧/١.

المبحث الثاني: إثبات نسبة الرسالة إلى المؤلف، ووصف المخطوطات، وبيان أماكن وجودها

أولاً: إثبات نسبة الرسالة إلى المؤلف:

عنوان الرسالة: " **بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة**" ومما يدل على صحته أمور:

الأول: أنه الاسم الذي سمَّى المؤلف به رسالته، كما في المقدمة. ينظر: (ق ٢/أ) من النسخة (أ).

الثاني: أنه المثبت على النسختين اللتين اعتمدتُهُما في التحقيق.

الثالث: أنَّ هذا ماذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين (٢٩٣/٥)، وأما ماذكره في إيضاح المكنون (١٨٢/٣) من تسميته إياه " **بسط المقالة في تحقيق تأجيل الكفالة**" حيث أسقط لفظة (تعليق) فهو اختصار مخالف لتسمية المؤلف لرسالته ، كما سبق ومخالف لموضوع الرسالة، وللمثبت على النسختين المعتمدتين كما سبق .

ثانياً: وصف المخطوطات ، وأماكن وجودها

اعتمدت في تحقيق الرسالة على نسختين خطيتين وهما:

النسخة الأولى: وهي نسخة من محفوظات المكتبة الأزهرية تحت رقم: ((٣٠٤٠٦٧))

- عدد أوراقها ٩ أوراق.
- عدد الأسطر ٢٧ سطرًا.
- لون المداد : الأسود والأحمر.
- الخط : بخط النسخ ، وما كتب بالمداد الأحمر فهو بالثلث.
- مرقمة بالترقيم الحديث، وبقلم حديث .
- ليس بها تاريخ نسخ .
- بها نظام التعقيبة .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (أ) وقد اعتمدتها أصلاً.

النسخة الثانية: هي نسخة من محفوظات المكتبة الأزهرية رقم: ((٣٢٤٧٠٧)).

- حصلت عليها مصورة رقميًا .
- عدد أوراقها ١٤ ورقة .
- عدد الأسطر ٢٣ سطر .
- لون المداد : الأسود والأحمر.
- الخط : النسخ.
- ليس بها تاريخ نسخ .
- مرقمة بالترقيم الحديث، وبقلم حديث .
- بها نظام التعقيبة .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ب).

المبحث الثالث : تعريف موجز بالرسالة

ألَّف المؤلفُ هذه الرسالة لمناقشةِ مسألة تأجيل وتعليق الكفالة، وعرضِ تخطئة الزيلعي لصاحب الهداية ومن تبعه ، وبيان صحة هذه التخطئة من عدمها، ومناقشةِ ذلك سواءً بالرجوع إلى العلماء ، أو بالمناقشة من تلقاء نفسه ، وقد ذكر مسألة التعليق والتأجيل عند الأحناف، دون التعرض للمذاهب الأخرى ، إلاَّ في مسألة الاستثناء إذا تعقَّب جُمَلاً ، فقد ذكر رأي الشافعي - رحمه الله تعالى - مع ذكر المصدر الذي اسْتَقى منه كلامه ، وقد تنوعت المصادر بين كونها مصادر أصيلة أو وسيطة، كما بينته في عزو الأقوال إلى قائليها ، وأحياناً ينقل بالنص وأحيانًا بنحوه.

المبحث الرابع : منهج المؤلف في الرسالة

بالنظر في رسالة المؤلف حسن الشرنبلالي ـ رحمه الله ـ تبين أنه اتبع منهجاً معيناً أثناء تأليفه لهذه الرسالة، وهو كالتالي:

١) عنايته بذكر أقوال الأئمة المحققين في المذهب الحنفي دون غيرهم.

٢) كثرة المراجع التي استْقى المؤلف منها لبيان حكم المسألة.

٣) مناقشة القول الآخر من نفس كتب المذهب الحنفي.

٤) استناده لبعض الأدلة سيما القرآن الكريم.

٥) يذكر بعض الأبيات الشعرية.

٦) لم يُغفل مسائل الأصول ،فقد ذكر مسألةً أصولية.

٧) متأدبٌ مع أئمة المذهب ، حتى لو ظهر منهم ما يخالف رأيه.

٨) يعتذر عن بعض علماء المذهب في الأقوال والنقول التي أخطأوا فيها، ولا يحكم عليهم بحكم فيه إساءة، وتجريح.

٩) في بعض الأحيان يذكر الكتاب وصاحبه ، وأحياناً يذكر الكتاب دون صاحبه .

١٠) اختصاره لبعض الأقوال والنقول ، والإطالة في بعضها .

المبحث الخامس: مصادره في الرسالة

استفاد الشيخ حسن الشرنبلالي ـ رحمه الله ـ من مصادر كثيرة أهمها :

١) ((أنفع الوسائل)) ، لإبراهيم بن علي نجم الدين أبو إسحاق الطرسوسي(ت ٧٥٨هـ).

٢) ((البحر الرائق)) ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠ هـ).

٣) ((بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)) ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ).

٤) ((تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)) ، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ).

٥) ((الدرر والغرر)) ، لمنلا خسرو (ت ٨٨٥ هـ).

٦) ((الذخيرة)) ، لمحمود بن أحمد البخاري الحنفي المعروف بابن مازه (ت ٦١٦هـ).

٧) ((شرح فتح القدير)) ، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت٦٨١هـ).

٨) ((العناية شرح الهداية))، لمحمد بن محمود بن كمال الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ).

٩) ((فتاوي قاضي خان))، للحسن بن منصور الفرغاني الحنفي (ت ٥٩٢هـ).

١٠) ((الفتاوى الولوالجية))، لعبدالرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي (ت ٥٤٠هـ).

١١) ((المبسوط)) ، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ).

١٢) ((المحيط البرهاني)) ، لمحمود بن أحمد البخاري الحنفي المعروف بابن مازه (ت ٦١٦هـ).

١٣) ((الهداية شرح بداية المبتدي))، لأبي الحسن أبي بكر المرغناني الحنفي(ت ٥٩٣هـ).

المبحث السادس : محاسن الرسالة

هذه الرسالة لها محاسن كثيرة ، منها :

1) وضوح عبارات المؤلف ، وخلوها من الإغراب في الألفاظ.
2) كثرة نقولاته من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.
3) عدم الإطناب في ذكر الأقوال ، والنقولات .
4) رجوعه إلى أكثر من نسخة في بعض الكتب .
5) التأدب في طريقة عرض الأقوال ، مع كثرة اعتذاره للمخطىء.
6) ذكره لأسماء الكتب التي رجع لها.
7) يرجح بين الأقوال .
8) يبرز الأقوال جميعها ، دون تحيز لقول.

المبحث السابع: الملحوظات على الرسالة

لاشكَّ أنَّ لأيِّ عملٍ بشري نقصٌ وخللٌ يعتريه ، سواءاً كان عن طريق الخطأ ، أو النسيان ، وذانك لا يُضعفُ من قيمة العمل، أو مؤلفه مطلقاً ، فالأصلُ المحاسن ، لكن لا يمنع من ذلك من ذكر بعض الملحوظات وإن كانت يسيرة ، فمن ذلك مثلاً:

١) أنه لم يستشهد بأي حديثٍ نبوي.

٢) ولم يستشهد أيضًا بأي أثرٍ من آثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ

٣) لم يذكر أقوال المذاهب الأخرى ، إلا في مسألة واحدة ذكر قول الشافعي

٤) ـ رحمه الله ـ فقط.

٥) يذكر أحياناً كتباً لا يبين فيها اسم المؤلف ، والبعض الآخر يذكره، فلم تكن منهجيتُهُ ثابتة.

٦) وجود بعض الأخطاء النحوية مثل أنه يُدخل (أل) على (غير) وهو ينافي بلاغة أهل اللغة العربية ، كما ذكره غيرُ واحدٍ من علماء اللغة.

٧) عدم إيضاحه بعض المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى إيضاح إلى غير ذلك من الملحوظات اليسيرة ، التي قد يلحظها كل من اطلع على هذا الكتاب.

صور المخطوطات



بسط المقالة في تحقيق
تأجيل وتعليق الكفالة ٣٦
كتاب
الكفالة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله الذي من علي من شاء بما شاء من جزيل النعم ووفق
من أراد إلى محجة الصواب بمحض الجود والكرم والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المبعوث ببيان الشرع وأحكامه وعلى آله الذين
جاهدوا في الله حق جهاده فوضح بهم طريق الدين تشييد
أركانه ورفع أعلامه وبعد فيقول العبد الفقير
الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي أني
لما رأيت الإمام الزيلعي شارح الكنز على الإطلاق من تشهد
بعلو قدره ورسوخه في العلوم خصوصا أصول الفقه وفروعه
علماء العرب والعجم بالاتفاق قد ذكر حكم مسئلة الكفالة
على التحقيق وخطأ صاحب الهداية والكافي على ما ذكره ولم
يكن بوجه وتبعه ورد مقالته صاحب الدرر والغرر لكن
بما لا يرتضيه من مارس الفقه وسبر ورأيت جل الشراح
من أهل التحقيق والدراية تداول كلام الحبر صاحب الهداية
بما يوافق ما رآه الإمام الزيلعي سوى ابن فتح القدير ونهاية
العناية إلا أن بعضهم مشى على ظاهر العبارة وتبعه الطرسوسي
وتحامل في الرد على صاحب النهاية استخرت الله سبحانه
وأثبت ما فتح به علي في ذلك المرام وما اطلعت عليه من كلام
أئمتنا

أئمتنا من متعلق ذلك المقام قاصدا بذلك من الله الكريم
الوهاب جزيل الثواب وبلوغ الأمل وحسن المآب إنه على
ذلك قدير وبالإجابة جدير وسميته بسط المقالة
في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة ربنا عليك توكلنا وإليك
أنبنا وإليك المصير أنت مولانا فنعم المولى ونعم النصير قال في
الدرر والغرر لا أي لا تصح الكفالة إن علقه بنحو أي بشرط
غير ملائم نحو إن هبت الريح وجاء المطر قال في الهداية لا يصح
التعليق بمجرد الشرط كقوله إن هبت أو جاء المطر إلا أنه
تصح الكفالة ويجب المال حالا لأن الكفالة لما صح تعليقها
بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق
وتبعه صاحب الكافي وقال الزيلعي هذا سهو فإن الحكم فيه
أن التعليق لا يصح ولا يلزم المال لأن الشرط غير ملائم فصار
كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم كما ذكره قاضي
خان وغيره أقول قوله سهو خطأ لأن المذكور في العمادية
والأشباه وشبهه أن الكفالة مما لا يبطل بالشروط الفاسدة
فالظاهر أن فيه روايتين يؤيده أن الصدر الشهيد ينقل
مسئلة هي أن العبد المأذون إذا لحقه دين وخاف صاحب
المال أن يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال إن أعتقه
المولى فأنا ضامن لدينك عليه صحت الكفالة ثم نقول هذه
المسئلة دليل على أن تعليق الكفالة بشرط غير متعارف
جائز انتهى ما قاله صاحب الدرر والغرر وأقول وبالله
التوفيق ما نسبه الزيلعي إلى أن الهداية وما حكم به من
اتباعها الكافي وما قاله الزيلعي إنه سهو وما خطأ به الإمام
الزيلعي وما قاله المصنف في الاستدلال على تخطئة الزيلعي
وما أيد به مدعاه وما جعله من المسئلة دليلا فلي في
ذلك نظر سأذكره فأقول أما قوله قال في الهداية الخ
فأقول ما قاله ليس عبارتها إذ هي ويجوز تعليق الكفالة

الورقة الأولى من النسخة(أ)

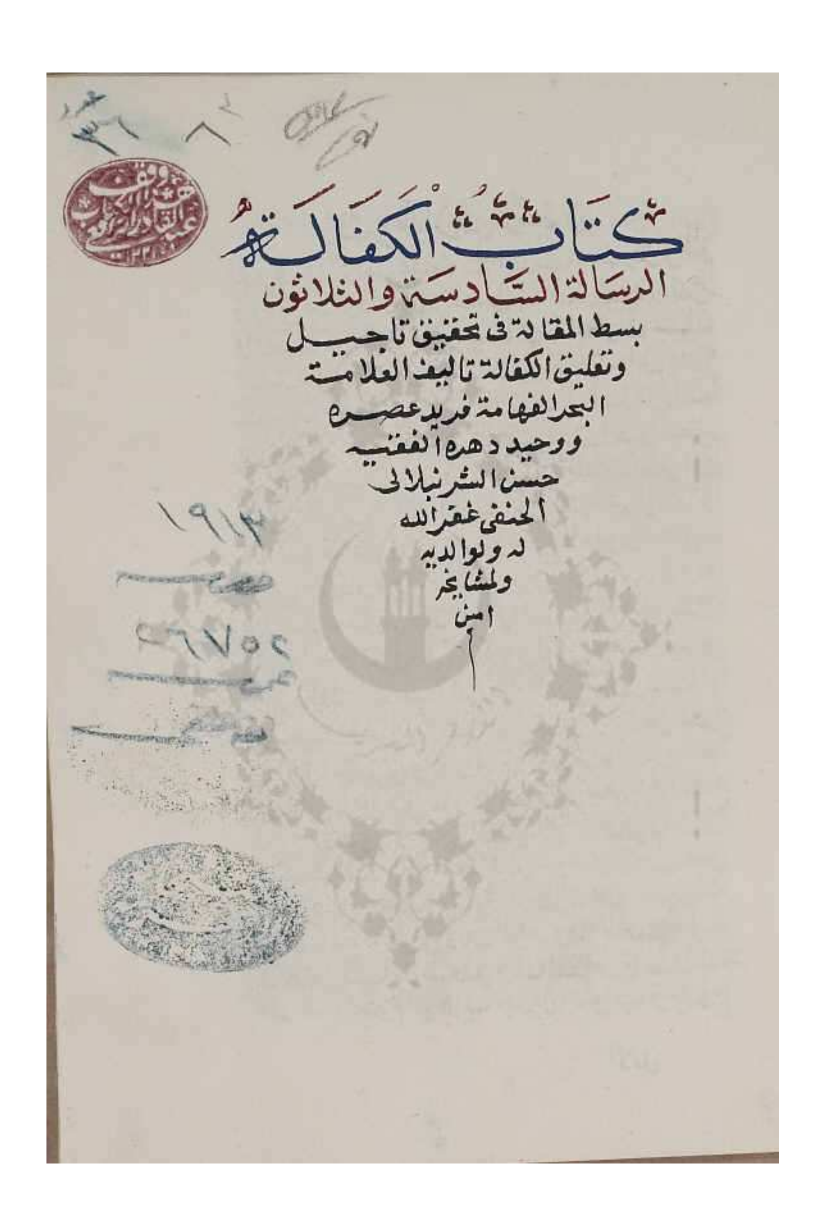


فلقائل ان لا يسلم ذلك ويقول ان هذه المسألة مما شرطه
متعارف كما لو قال ان غاب عن المصر بجامع تعذر الاستيفاء
بالمتن كالبينة عن المصر واما قوله ثم نقول هذه المسألة
دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز فاقول
قد ظهر لك انها مما شرطه متعارف بل قد قال الكمال في فتح
القدير كما قدمناه وفي الخلاصة كفل بمال على ان يجعل له
الطالب جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل
وان كان مشروطا فيها فالكفالة باطلة انتهى وهذا يفيد
انها تبطل بالشروط الفاسدة اذا كانت في صلبها انتهى
ما قاله الكمال رحمه الله وهذا ما تيسر بعون الملك القدير
للعاجز الحقير ثم اني رأيت بهامش نسخة من الدرر والغرر
ما يوافق ما قلته معزوا للفاضل المرحوم حوي زاده ما
صورته اقول هذا تلبيس باسقاط بعض كلام صاحب
الهداية فانه قال بعد قوله او جاء المطر وكذا اذا جعل واحد
منهما اجلا الا انه تصح الكفالة الخ فمدلول كلامه صحة الكفالة
في صورة جعل واحد منهما اجلا لا في صورة التعليق بهما ووجهه
ان التأجيل اليهما شرط فاسد كما صرحوا به والكفالة لا تبطل
بالشروط الفاسدة وهذا اصل مقرر عندهم ولا شك ان
الكفالة مما يصح تعليقها بالشرط في الجملة فهي لا تبطل بالشروط
الفاسدة لانها لا تبطل اذا علقت بالشروط الغير الملائمة
فان بطلانها حينئذ مما صرح به في كثير من الكتب المعتبرة
من غير ذكر خلاف كقاضيخان وغيره الا ان بعض المتأخرين
لم يفهم كلام صاحب الهداية ان الكفالة لما صح تعليقها
بالشرط لا تبطل اذا علقت بالشروط الفاسدة ثم منهم من
اعتقد صحة الكفالة في هذه الصورة بناء على ما فهمه من
الهداية ومنهم من عرف بطلانها بمراجعته الى الكتب المعتبرة
فخطأ صاحب الهداية بناء على ما فهمه من كلامه كالزيلعي
وبما ذكرنا علم ان البطلان بشرط فاسد شيء والبطلان بالتعليق
بشرط غير ملائم شيء آخر ولا تلازم بينهما فاستنادا لا ان ما في

الكتابين

الكتابين من ان الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة
على ان في بطلان الكفالة بشرط غير ملائم روايتين من
الغرايب مع ان التصريح بصحة الكفالة اذا علقت بشرط
غير ملائم موجود فيهما واما ما نقله من الصدر الشهيد
فقد رد بما ذكره صاحب الذخيرة بقوله وعندي ان المسألة
المذكورة لا تصلح دليلا لان المولى باعتاقه العبد يضمن قيمته
للغرما فهذا اضافة الضمان الى سبب الوجوب وليس بتعليق
على الحقيقة واضافة الضمان الى سبب الوجوب جائزة فيصح
الضمان في تلك المسألة من هذا الوجه انتهى وايضا فعلى تقدير
صحة كون هذه المسألة دليلا على ان تعليق الكفالة بشرط
غير متعارف جائز لا شك ان يصح التعليق فيها فلا يكون دليلا
على ما فهم من الهداية من ان الكفالة صحيحة والشرط
باطل بل يكون رواية اخرى غيرها فلا يتم مدعاه انتهى
وهذا ما تيسر في هذا المقام بعون الملك العلام
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم انتهى تأليفه في اواسط
شهر صفر سنة ست وعشرين
والعبيد مؤلفها الفقير
الى الله تعالى حسن
الشرنبلالي
الحنفي
غفر الله
له
آمين
م
م

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)



كتاب الكفالة
الرسالة السادسة والثلاثون
بسط المقالة فى تحقيق تاجيل
وتعليق الكفالة تاليف العلامة
البحر الفهامة فريد عصره
ووحيد دهره الفقيه
حسن الشرنبلالى
الحنفى غفر الله
له ولوالديه
وللمشايخ
امين

صفحة العنوان من النسخة (ب) وبها يظهر العنوان كاملاً

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذي من على من شاء بما شاء من جزيل النعم
ووفق من اراد الى محجة الصواب بمحض الجود والكرم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث ببيان
الشرع واحكامه وعلى اله الذين جاهدوا في الله
حق جهاده فوضح بهم طريق الدين بتشييد اركانه
ورفع اعلامه **وبعد فيقول** العبد الفقير
حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي انه
لما رايت الامام الزيلعي شارح الكنز على الاطلاق
من شهد بعلو قدره ورسوخه في العلوم خصوصا
اصول الفقه وفروعه علما العرب والعجم بالاتفاق وقد
ذكر حكم مسئلة الكفالة على التحقيق وخطا صاحب
الهداية والكافي على ما ذكره ولم يكن بوجه وثيق
ورد مقالة صاحب الدرر والغرر لكنه بما لا
يرتضيه من مارس الفقه وسبره ورايت جل الشراح
من اهل التحقيق والدراية قد اولوا كلام الحبر صاحب
الهداية بما يوافق ما راه الامام الزيلعي ببدائع
فتح القدير ونهاية العناية الا ان بعضهم مشى
على ظاهر العبارة وتبعه الطرسوسي وتحامل
في الرد على صاحب النهاية استخرت الله سبحانه
واثبت ما فتح به علي في ذلك المرام وما اطلعت عليه
في كلامهم متمنا من متعلق ذلك المقام قاصدا بذلك
من الله الكريم الوهاب جزيل الثواب وبلوغ
الامل

الامل وحسن الماب انه على ذلك قدير وبالاجابة
جدير **وسميته بسط المقالة** في تحقيق
تاجيل وتعليق الكفالة ربنا عليك توكلنا واليك
انبنا واليك المصير انت مولانا فنعم المولى
ونعم النصير قال في الدرر والغرر لا اي لا تصح
الكفالة ان علقت بنحو اي بشرط غير ملايم
نحو ان هبت الريح او جاء المطر قال في الهداية لا يصح
التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء
المطر الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة
لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة
كالطلاق والعتاق وتبعه صاحب الكافي وقال
الزيلعي هذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح
ولا يلزم المال لان الشرط غير ملايم فصار كما لو علقه
بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم كما ذكره قاضي
خان وغيره اقول فيه سهو وخطا لان المذكور في العمادية
والاستروشنية ان الكفالة مما لا يبطل بالشروط
الفاسدة **فالظاهر ان فيه روايتين** يؤيده ان
الصدر الشهيد ينقل مسئلة هي ان العبد الماذون
اذا لحقه دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى
فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن
لدينك عليه صحت الكفالة **ثم نقول هذه المسئلة
دليل** على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف
جائز انتهى ما قاله صاحب الدرر والغرر

الورقة الأولى من النسخة (ب)

٧٦

المذكورة لا تصلح دليلا لان المولى باعتاقه
العبد يضمن قيمته للغرما فهذا اضافة
الضمان الى سبب الوجوب وليس بتعليق
على الحقيقة واضافة الضمان الى سبب الوجوب
جايزة فيصح الضمان فى تلك المسئلة من
هذا الوجه انتهى وايض فعلى تقدير صحة
كون هذه المسئلة دليلا على ان تعليق
الكفالة بشرط غير متعارف جايز لا شك
ان يصح التعليق منها فلا يكون دليلا على
ما فهمه من الهداية مع ان الكفالة صحيحة
والشرط باطل بل يكون رواية اخرى غيرهما
فلا يتم مدعاه انتهى وهذا ما تيسر
فى هذا المقام بعون الملك العلام
والصلاة على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
والسلام انتهى تاليفه اواسط
شهر صفر الخير سنة
وعشرين والف
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب
العالمين
امين

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

القسم الثاني:

تَحقِيقُ النَّص

الرِّسَالَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلاثُونَ:

"بَسْطُ المَقَالَةِ فِي تَحَقِيقِ تَأْجِيلِ وَتَعْلِيقِ الكَفَالَةِ"

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر[(١)]

الحمدُ للّهِ الذي منَّ على مَنْ شَاء بما شَاء ، من جزيلِ النِّعم ، ووفق من أراد إلى مَحجّةِ الصواب ، بمَحضِ الجودِ والكرم ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيدنا محمد المبعوثِ ببيانِ الشرعِ وأحكامِهِ ، وعلى آلِهِ الذين جاهدوا في اللّه حَقَّ جهادِهِ ، فَوضحَ بهم طريق الدِّين ، بتشييد أركانِهِ ورَفْعِ أعلامِه ، وبعد ؛ فيقولُ العبدُ الفقيرُ حسنٌ الشُّرنْبُلالي الحنفي ـ عَامَلَهُ اللّه بلُطفِهِ الخَفيِّ ـ: إنّي لمَّا رأيتُ الإمَامَ الزَّيْلَعِيّ[(٢)] ـ شارحَ الكِنْز على الإطْلَاقِ ـ ، مَنْ شَهِدَ بعُلُوِّ قدره ، ورُسُوخه في العلومِ ، خُصُوصًا أُصولِ الفقهِ وفروعِه ، علماءُ العربِ والعجمِ بالاتفاقِ ، قد ذكرَ حكمَ مسألةِ الكَفَالَة على التحقيقِ، وخطَّأَ صاحبَ الهداية[(٣)]، والكَافِي[(٤)] على ما ذكره ، ولم يكن بوجهٍ وثيقٍ ، وردَّ مَقالةَ صاحبِ الدُّرَرِ والغُرَرِ[(٥)] ، لكنْ بمَا لا يَرتَضِيهِ مَنْ مَارَسَ الفِقْهَ وسَبَرَ ، ورأيتُ جلَّ الشُّرَّاحِ من أهلِ التحقيقِ والدرَايةِ قدْ أوَّلَ كلام الحَبْر صاحب الهداية بما يُوافقُ ما رَآه الإمامُ الزَّيْلَعِيّ ببدائعِ فَتْح القَدِيرِ[(٦)] ،ونهاية العِنَايَة[(٧)]

---

(١) في (ب) : وبه

(٢) هو: فخر الدين عثمان بن علي بن محمد البارعي فخر الدين أبو محمد الزيلعي ' بفتح الزاء وسكون الياء المثناة ' الفقيه الحنفي المتوفى بمصر سنة ٧٤٣ ، من تصانيفه: بركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر الكتب الحنفية ، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع. ينظر: (تاج التراجم)٢٠٤/١، ٢٠٥، (هدية العارفين) ٦٥٥/٥.

(٣) **الهداية**: لبرهان الدين علي المرغناني(ت٥٩٣)،وهو شرح على متن له سماه : بداية المبتدي، ولهذا الكتاب أهمية كبرى في المذهب الحنفي ، وقد شرحه ابن الهمام والأكمل وغيرهما. ينظر: (كشف الظنون)٢٠٣١/٢.

(٤) **الكافي في الفروع** ، للحاكم الشهيد محمد بن محمد المروزي الحنفي (ت٣٣٤)، جمع فيه كُتب محمد بن الحسن ، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب . ينظر: (كشف الظنون)١٢٧٨/٢، (هدية العارفين) ٣٧/٦.

(٥) **غرر الأحكام في فروع الحنفية** متنٌ مَتين، لمنلا خسرو (ت ٨٨٥) ،وشرحه وسماه درر الحكام ، ولهذا الكتاب حواشي عديدة ، منها حاشية للشيخ حسن الشُّرنبلالي . ينظر(كشف الظنون) ١١٩٩/٢. ،(هدية العارفين)٢٩٢/٥.

(٦) **فتح القدير**: لمحمد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت ٨٦١)،و فتح القدير أحد شروح الهداية للمرغيناني في الفروع ،وهو من أشهر كتب الحنفية ،وأهمها. ينظر:(هدية العارفين)٢٠١/٦.

(٧) **العناية**: لأكمل الدين محمد البابرتي (ت ٧٨٦) ، شرح فيه كتاب الهداية ، للمرغناني، وسمَّاه العناية شرح الهداية ،وهو أحد الشروح المتداولة في المذهب الحنفي. ينظر: (هدية العارفين) ١٧١/٦.

إلاَّ أَنَّ بعضهم مَشَى على ظاهرِ العبارة ،وتَبِعَهُ الطّرْسُوسِي[1][2] ، وتحَامَلَ في الرَّدِ على صاحبِ النِّهاية ، استخرتُ اللّهَ سبحانَهُ ، وأَثْبتُّ ما فتح به عليَّ في ذلك المُرام ، وما اطّلعتُ عليه من كلامِ (٢/أ) أئمتنا من متعلق ذلك المقام ، قاصدًا بذلك من الله الكريم الوهَّاب جزيل الثواب ،وبلوغ الأمل ، وحُسنَ المآب ، إنَّه على ذلك قديرٌ ،وبالإجابةِ جديرٌ ، وسمَّيته (بَسْطُ المَقَالَةِ فِي تَحْقِيقِ تَأْجِيلِ وَتَعْلِيقِ الكَفَالَةِ) ، ربنا عَليك توكلنا ، وإليك أنبنا ، وإليك المصير ، أنت مولانا ،فنعم المولى ، ونعم النصير .

قال في الدُّرر والغُرر: (لا_أي_ لا تصح الكَفَالَة ، إنْ علقهُ بنحوٍ _ أي _ بشرطٍ غير ملائمٍ ، نحو إنْ هَبَّت الرِّيحُ ، وجَاءَ المَطَرُ ،قال في الهداية : (لا يَصح التّعْلِيق بمجردِ الشرطِ، كقوله: إنْ هَبَّتِ الرِّيحُ ، أو جَاءَ المَطَرُ ، إلاَّ أَنه تَصحُ الكَفَالَةُ ، ويجبُ المالُ حالّاً ؛ لأنَّ الكَفَالَةَ لَمَّا صحّ تعليقُهَا بالشرطِ ؛ لا تبطلُ بالشروطِ الفاسدةِ ، كالطلاقِ والعتاقِ) [3] ،وتبعهُ صاحبُ الكَافِي[4]، وقال الزَّيْلَعِيُّ : (هذا سهوٌ ، فإنَّ الحكم فيه أَنَّ التّعْلِيق لا يصحُّ ، ولا يلزمُ المالُ ؛ لأَنَّ الشرطَ غيرُ ملائمٍ ، فصارَ كما لو علَّقهُ بدخولِ الدَّار ونحوِه بما ليس بملائمٍ ، كما[5] ذكره قاضي خان[6][7] وغيره)[8].

---

[1] ينظر:أنفع الوسائل(صفحة٣١٧) نسخة دارالكتب المصرية رقم: (٨٥)مخطوطات الزكية ميكروفيلم:(٥٥٧٤٨).

[2] هو: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد نجم الدين أبو إسحاق الدمشقي ولى منصب القضاء بدمشق بعد والده قاضي القضاة عماد الدين في سنة ست وأربعين وستمائة ، فأفتى ودرس وشيد وأسس ، وصنف الفتاوى الطرسوسية ،وكانت وفاته سنة ٧٥٨ ، صنف الاختلافات الواقعة في المصنفات ، الأعلام بمصطلح الشهود والحكام ،أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل. ينظر: (تاج التراجم) ٨٩/١ ،٩٠،(كشف الظنون) ٢٠٣٩/٢ ،(هدية العارفين)١٦/٥.

[3] قال في الهداية : (لايصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه)، ينظر: (الهداية) ٩٠/٣.

[4] ينظر: (الكافي) وفيه: (لايصح تعليقها بمطلق الشرط كهبوب الريح ومجئ المطر عملا بشبه البيع) الكافي ورقة (٤٥/أ) المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية رقم عام: (٣٨٦٢).

[5] (كما) ساقطة من تبيين الحقائق.

[6] قال في فتاوى قاضي خان:(ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو أن يقول: إذا هبت الريح أو إذا جاء المطر أو إذا قدم فلان الأجنبي الدار فأنا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلاً). ينظر: (فتاوى قاضي خان) ٥٣/٣.

[7] هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الحنفي، المعروف بقاضي خان فخر الدين، تفقه على أبي إسحاق الصفاري، وظهير الدين أبي الحسن علي وغيرهما ، له من المصنفات: الفتاوي في أربعة أسفار ، وشرح الجامع الصغير، وشرح أدب القاضي للخصاف ، توفي ليلة النصف من رمضان سنة٥٩٢. ينظر: (تاج التراجم) ١٥١/١ ، (كشف الظنون) ٩٦٢/٢، (الأعلام)٢٢٤/٢ ، (هدية العارفين) ٢٨٠/٥.

[8] ينظر:(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)١٥٤/٤.

أقول : قولهُ سهوٌ ، خطأٌ ؛ لأَنَّ المذكورَ في العماديةِ،[1] والاستروشنيةِ،[2][3] أَنَّ الكَفَالَة ممَّا لا يبطل بالشروطِ الفاسدة[4] ، فالظاهرُ أَنَّ فيه روايتين ، يُؤيده أَنَّ الصَّدرَ الشَّهيدَ[5] ينقلُ مسألةً: (هي: أَنَّ العبدَ المأْذُونَ إذا لَحِقه دينٌ ، وخاف صاحبَ المالِ أَنْ يُعْتِقَهُ المَولَى، فقال رجلٌ لصاحبِ المالِ : إنْ أَعْتَقَه المولَى ، فأنا ضامنٌ لدَيْنِكَ عليه ، صحَّت الكَفَالَة)[6]. **ثم نقول:** هذه المسألة دليلٌ على أَنّ تعليقَ الكَفَالَة بشرطٍ غيرِ متعارفٍ جائزٌ)، انتهى ما قاله صاحب الدرر والغرر[7].

وأقول، وباللّه التوفيق : ما نسبه الزَّيْلَعِيّ إلى الهداية ، وما حكم به من إِتْبَاعِهَا الكَافِي، وما قاله الزَّيْلَعِيّ أَنّهُ سهوٌ ، وما خطّأَ به المصنفُ[8] الزَّيْلَعِيّ ، وما قاله المصنفُ في الاستدلال على تخطئةِ الزَّيْلَعِيّ، وما أيَّدَ به مُدَّعاه، وما جعله من المسألةِ دليلاً ، فلي في ذلك نظرٌ ، سأذكره . فأقول: أمَّا **قولُهُ**: (قال في الهدايةِ إلخ) ، فأقول ما قاله ليس عبارتَها ، إذ هي: (ويجوزُ تعليقُ الكَفَالَةِ (٢/ب) بالشرطِ، مثلَ أَنْ يقولَ : ما بايعتُ فلاناً، أو ماذَابَ[9] لك عليه فعليّ وما غصبَك فعليّ؛ والأصلُ فيه قوله تعالى {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ

---

[1] **العمادية:** لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي، رتَّبَها على أربعين فصلاً في المعاملات فقط، ولم أجد نسخة منها. ينظر:(كشف الظنون)١٢٧٠/٢ .

[2] قال في الاستروشنية: (وذكر في شرح القدوري ما جاز أن يتعلق بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة بالطلاق والعتاق والحوالة والكفالة ...لاتبطل بالشروط. وتعليق الكفالة بالشرط لا يجوز ، وأنها تبطل بالشروط الفاسدة) ينظر: (الاستروشنية)، نسخة دار الكتب المصرية رقم: (١٣١٧) فقه حنفي ميكروفيلم رقم:(٤١٧٦) ورقة (٣٠٣/أ).

[3] **فصول الأسروشني:** للإمام مجد الدين محمد بن محمود الحنفي (ت٦٣٢)، في فروع الحنفية ، رتَّبها على ثلاثين فصلاً في المعاملات فقط . ينظر: (كشف الظنون) ١٢٦٦/٢.

[4] **الشرط الفاسد عند الأحناف** هو: ما لا يمنع انعقاد العقد، ولكن يستحق به الفسخ بعد الانعقاد. ينظر: (المبسوط للسرخسي) ١٢٦/٢٠.

[5] هو: عمربن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة المعروف بالصَّدر الشهيد، وهو أستاذ صاحب المحيط. من تصانيفه: الفتاوى الكبرى، والصغرى،شرح الجامع الصغير المطول، المبسوط في الخلافيات. استشهد في سنة٥٣٦، وولد في صفر سنة ٤٨٣ . ينظر: (الجواهر المضية) ٣٩١/١، (تاج التراجم) ٢١٧/١.

[6] ينظر: (المحيط البرهاني) ٨٥/٩.

[7] ينظر: (درر الحكام شرح غرر الأحكام)٣٨٤/٧.

[8] في (ب): (المص) وهو اختصار شائع في المخطوطات المتأخرة لكلمة المصنف، وأكتفي بالإشارة إليه هنا.

[9] في (ب) : (ماذا لك) بإسقاط الباء ، والصواب ـ والله أعلم ـ ما في (أ) بإثباتها، ومعناه: تقرر،أو وجب وثبت ، ونحو ذلك. ينظر: (فتح القدير)١٦٢/٧.

بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}[1] ، والإجماعُ[2] على صحةِ ضَمانِ الدَّرْكِ[3] ، ثُمَّ الأصلُ أنّه يَصِحُّ تَعْلِيقَـهُ بـشرطٍ ملائـمٍ، مثـلَ أَنْ يكـونَ شـرطاً لوجـوبِ الحـقِّ ، كقولـه: إذا اسـتحقّ المَبِيـعُ ، أو لإمكانِ الاستيفاءِ ،مثل قولِه: إذا قَدِم زيد وهو مكفولٌ عنه ، أو لتعذّر الاستيفاءِ ، مثل قوله إذا غابَ عن البلدِ ، وما ذُكر مِنَ الشروطِ في معنى ما ذكرناه ،فأمَّا: لا [يصح][4] التّعْلِيق بمجرَّد الشرطِ ، كقولِهِ إذا هَبَّت الرِّيحُ ، أو جَاءَ المَطَرُ ، وكذا : إذا جَعَلَ واحدًا منهما أجلاً ، إلاَّ أَنّه تصحُّ الكَفَالَةُ ، ويجبُ المالُ حالاً ؛ لأَنَّ الكَفَالَة لَمَّا [صحَّ][5] تعليقُها بالشرطِ ، لا تبطلُ بالشروطِ الفاسدةِ ؛ كالطلاقِ والعِتاقِ) ، انتهى.[6][7]

فقولُ الهدايةِ : (فأما لا يصح التّعْلِيق بمجردّ الشرطِ ، كقوله إذا هَبَّت الرِّيحُ ، أو جَاءَ المَطَرُ) مسألةٌ مستقلةٌ ، صرَّح فيها بنفي صحّةِ تعليقِ الكَفَالَةِ بهبوبِ الرّيحِ ، ومجيءِ المطرِ ، ويلزم منه نفيُ جوازِ الكَفَالَةِ ، ولا يقال: إنّ نفيَ جوازِ التّعْلِيق لا يقتضي نفيَ جوازِ الصحةِ ، كما أَنّه إذا جَعَل هبوبَ الريحِ ، أو نُزُولَ المطرِ أجلاً ،ينتفي الأجلُ ولا تنتفي الكَفَالَةُ ؛ لأَنّا نقولُ يمكنُ أَنْ ينتفيَ المجموعُ بانتفاءِ جزئَيْهِ ،فإذا انتفى التّعْلِيق انتفى التكفلُ ، ولا كذلك نفيُ الكَفَالَةِ المؤجَّلةِ لهبوبِ الريحِ أن تكون منتفيةً ؛ كانتفاءِ أجلِهَا ؛ لأَنَّ الإيجابَ المُعلَّقَ نوعٌ ، إذ التّعْلِيق يُخرجُ العلّةَ[8] عن العلّيةِ ، والأجل عارض[9] بعد انعقاد[10] الكفالة ، بقوله كفلته ، فلا يلزم من انتفاء العارض انتفاء معروضه كما في

---

[1] الآية (٧٢) من سورة يوسف .

[2] وممّن نقل الإجماع على صحة ضمان الدَّرْكِ في المذهب الحنفي ابن الهمام، والزيلعي وغيرهما. ينظر: (شرح فتح القدير) ١٨٤/٧ ، (تبيين الحقائق) ١٥٣/٤.

[3] **ضَمانُ الدَّرْكَ هُوَ**: رُجُوعُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ ، مع جواز أن يظهر استحقاق بعضه، أو كله. ينظر:(شرح فتح القدير) ٧/ ١٦٠ ، (العناية شرح الهداية) ١٨١/٧ ، (التعريفات)٩٠١/١.

[4] مابين المعقوفتين من (ب) ، وفي الأصل: يصحح.

[5] مابين المعقوفتين من (ب) ، وفي الأصل: تصح.

[6] ينظر: (الهداية) ٩٠/٣.

[7] وعند الشافعي ، وبعض الحنابة ، لا يجوز تعليق الكفالة بالشروط الفاسدة ، نحو إن هبت الريح ؛ لأنَّ ذلك خَطرٌ ، فلم يجز تعليقه ؛ كالهبة. ينظر: (روضة الطالبين) ٢٦١/٤ ، (الشرح الكبير) ٦٨/١٣.

[8] **العلة**: ما يلزم من وجودها وجود المعلول، ويلزم من عدمها عدمه في الشرعيات. ينظر: (روضة الناظر)٢٤٨/١.

[9] **العارض:** ما ليس من ضرورته ملازمة الذات. ينظر: (المستصفى) ١٢/١ ، (روضة الناظر)٧٤/١ .

[10] في (ب) : انفقاد.

العِنَايَة[1] وغيرها ،وكذا قال في شرح النِّقَايَة[2] : (وإنْ علَّقَ الكفيلُ الكَفَالَةَ بمجرد الشرطِ _ أي _ بشرطٍ غيرِ ملائمٍ فلا _ أي _ فلا تصح الكَفَالَةُ ، ولا يجبُ المالُ ، وذكر شُرَّاحُ الهدايةِ : أنّ الكَفَالَةَ لا تصحّ فيما إذا عُلّقت بهبوبِ الريح ،أو نزولِ المطر،وكذا ذكر قاضي خان أيضا[3]أنه لا يصير كفيلاً[4])انتهى ما ذكره شارح النِّقَايَة[5].

ولهذا _ أي _ لما قلناه من اللّزوم، فصّل صاحب (٣/أ) الهداية مسألةَ جعلِ هبوبِ الريح ، ومجيءِ المطر أجلاً ، عن مسألة التّعْلِيق بقوله : (وكذا إذا جَعل واحدًا منهما أجلاً ، إلّا أنّه تصحّ الكَفَالَةُ ، ويجبُ المالُ حالاً ، انتهى)[6]. يعني وكذا لا يصحّ التّأْجِيل ، أو المرادُ، وكذا لا [تتحقق] [7] الصحةُ أو المعنى، وكذا لا يصح التّعْلِيق على أن يكون المراد التّأْجِيل على طريقة الاستخدام[8] ،كما ذكره سَعْدِي جَلَبِي.[9][10]

---

[1] ينظر: (العناية) للأكمل البابرتي ١٨٦/٧.

[2] **شرح النقاية** : لمحمد بن حسام الدين القهستاني شمس الدين الحنفي (ت ٩٦٢)، وهو أعظم الشروح نفعاً وأدقها إشارة ورمزًا ، وسماه جامع الرموز. ينظر :(كشف الظنون) ١٩٧١/٣ ٢٤٤.

[3] سبق تخريجه،ص٣٣.

[4] ينظر: فتح القدير (١٦٤/٧)، العناية (١٨٥/٧).

[5] ينظر: (جامع الرموز في شرح النقاية) للقهستاني ورقة (٢٩٣/أ_ب) نسخة مخطوطة بجامعة الملك سعود رقم عام: (٨١٣٣) .

[6] ينظر: (الهداية) ٩٠/٣.

[7] مابين المعقوفتين من (ب) ، وفي الأصل: يتحقق.

[8] **طريقة الاستخدام**: أن يذكر لفظ له معنيان فيراد به أحدهما ، ثم يراد بالضمير الراجع إلى ذلك اللفظ معناه الآخر،أو يراد بأحد ضميريه أحد معنييه، ثم بالآخر معناه الآخر. ينظر: (التعريفات) ٨٣/١.

[9] ينظر: (حاشية سعدي جلبي مع فتح القدير) (١٨٥/٧).

[10] هو: سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطموني ثم الرومي الحنفي، الشهير بسعدي جلبي القاضي بالقسطنطينية والمفتي بها ،كان مشهورا بالعلم والدين والرئاسة ، توفي يوم الجمعة سنة ٩٤٥، وصُلي عليه غائبة بجامع دمشق، من مصنفاته: حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي ، حاشية على العناية شرح الهداية ، حاشية على القاموس للفيروز آبادي في اللغة . ينظر : (الكواكب السائرة) ٣٣٦/١ ، (كشف الظنون) ١٣٠٨/٢،(الأعلام) ٨٨/٣ ، (هدية العارفين) ٣٨٦/٥.

وبه يندفع الاشتباه الحاصل في معرفةِ فاعلٍ، لا يصح المقدر في قوله : (وكذا إذا جَعل) ، وليست مسألة التّعْلِيقِ مشاركةً لمسألةِ التّأْجِيلِ في صحّة الكَفَالَةِ ، كما صرَّح به في البحرِ[1] ، حيثُ قال أَنّ قولَهُ : (إلا أنّه يصحّ الكَفَالَة... إنما يعود إلى الأجلِ ، بنحو إن هَبَّت الرِّيحُ لا إلى التّعْلِيق بالشرطِ)،انتهى[2] .

وقوله في الهداية: (كالطلاق ، والعتاق)[3] ، قال الإمام العَيْنِيّ[4] في شرحها بعدَ حكايةِ ما ذكرناه عن السِّغْنَاقِيّ[5] والأَكْمَل[6] : (ومُشَبّه على ما قالاه _ أي _: كما أن الشرطَ المجهولَ في الطلاقِ والعتاقِ يبطلُ ،ويصحّ الطّلَاقُ والعتاقُ ، بأَنْ قال : أعتقتُ عبْدِي ،أوقال طَلّقْتُ امرأتي إلى قدوم الحَاجِّ ، أو الحَصادِ ، أو القِطَافِ) ، انتهى[7] . **قلت** : وقول العَيْنِيّ _ أي _ كما أن الشرط المجهول أراد به التّأْجِيل ، كما ذكره في تصوير المسألة ، انتهى.

---

[1] **البحر الرائق**: للعلامة زين العابدين بن نجيم المصري(ت٩٧٠)، وسمَّاه البحر الرائق في شرح كنزالدقائق وصل فيه إلى آخر كتاب الدعوى، كذا ذكره في بعض تصانيفه، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ إلى باب الإجارة الفاسدة . ينظر:(كشف الظنون) ١٥١٥/٢.

[2] ينظر: (البحر الرائق) ، باب الكفالة بالمجهول، ٢٤١/٦.

[3] ينظر: (الهداية) ٩٠/٣.

[4] هو : بدر الدين محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين أبو محمد العيني ثم المصري ، الفقيه الحنفي، تولى قضاء القضاة والاحتساب، يعرف بالعيني نسبة إلى مولده في بلدة عينتاب ،ولد سنة ٧٦٢ وتوفي بالقاهرة سنة ٨٥٥ ، صنف من الكتب: البناية في شرح الهداية للمرغنياني في مجلد، درر البحار الزاهرة في نظم البحار الزاخرة لحسام الرهاوي ،الدرر الفاخرة شرح البحار الزاهرة في مجلدين، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق . ينظر: (الضوء اللامع) ١٣١/١٠ ، (كشف الظنون)١٥٢/١، (هدية العارفين) ٤٢٠/٦.

[5] هو: الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي ' بكسر السين وسكون الغين المعجمة ' حسام الدين الفقيه الحنفي نزيل حلب والمتوفى بها سنة ٧١١، تفقه على الإمام حافظ الدين الكبير محمد البخاري ، من تصانيفه: الكافي شرح أصول البزدوي، النهاية في شرح الهداية للمرغيناني، الوافي شرح المنتخب في أصول المذهب للأخسيكثي . ينظر: (الجواهر المضية) ٢١٣/١ ، (هدية العارفين) ٣١٤/٥،(معجم المؤلفين) ٥٦٦/١.

[6] هو: محمد بن محمد بن محمود علامة المتأخرين وخاتمة المحققين أكمل الدين البابرتي، ورعٌ ، ساد وأفتى ،ودرَّس وأفاد، وصنف فأجاد، فمن ذلك : شرح مشارق الأنوار، وشرح الهداية المسمى بالعناية، وشرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير، وشرح المنار المسمى بالأنوار، النكت الظريفة في ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة وغير ذلك، وكانت وفاته ليلة الجمعة تاسع عشرمن رمضان سنة ٧٨٦. ينظر: (تاج التراجم) ٢٧٦/١، ٢٧٧،(هدية العارفين) ١٧١/٦.

[7] ينظر: (البناية شرح الهداية، للعيني) ٥٦٣/٧ ، وقوله من أوَّل: (كما أن) وليس من قوله ومشبه على ما قالاه.

وقال الشيخ الإمام خِتَام أهل التحقيقِ الكَمَالُ ابن[1] الهُمَام[2] في فَتْح القَدِيرِ: (فالحاصلُ أَنَّ الشرطَ الغيرَ الملائمِ ، لا تصح معه الكَفَالَة أصلاً ، ومع الأجل الغير الملائمِ ، تصح حالةً ، ويبطل الأجلُ ، لكنَّ تعليلَ المصنفِ لهذا بقوله : (لأنَّ الكَفَالَة لما صحَّ تعليقُهَا بالشرطِ ، لا تبطل بالشروطِ الفاسدةِ ؛ كالطلاقِ والعتاقِ) يقتضي أَنَّ في التَّعْلِيق بغير الملائمِ ، تصح الكَفَالَة حالة ، وإنما يبطل الشرطُ ، والمصرَّح به في المبسوطِ[3][4] ، وفتاوى قاضي خان[5][6] ، أن الكَفَالَةَ باطلةٌ ، فتصحيحُهُ أَنْ يُحمل لفظُ تعليقِها على معنى تأجيلِها ،بجامعِ أَنَّ في كل منهما عدمَ ثبوتِ الحكمِ في الحالِ ،وقلَّد المصنفُ في هذا الاستعمالِ لفظ المبسُوطِ ، فإنه ذكر التّعْلِيقَ ، وأراد التّأْجِيلَ .

هذا ،وظاهر شرح الإِتْقَانِي[7] المشيُ على ظاهر اللفظِ، فإنه قال فيه: (الشرط إذا كان ملائمًا ، جاز (٣/ب) تعليق الكَفَالَة)[8] ، ومَثَّلَ بقوله: (إذا استحق المبيع ، فأنا ضامنٌ).

---

[1] في (ب) : بن.

[2] هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري كمال الدين الحنفي المعروف بابن الهُمَام، ولد سنة ٧٩٠ وتوفي سنة ٨٦١. من مصنفاته: تحرير الأصول،شرح بديع النظام لابن الساعاتي في الفروع، فتح القدير للعاجز الفقير من شروح الهداية في الفروع ، فواتح الأفكار في شرح لمعات الأنوار. ينظر: (كشف الظنون) ٢٣٥/١ ، (هدية العارفين) ٢٠١/٦.

[3] **المبسوط**: لشمس الدين محمد السرخسي(ت٤٩٠)، وهذا الكتاب قد شرح كتاب الكافي في الفروع، للحاكم الشهيد، وهو من الكتب المعتبرة في الفتوى في المذهب الحنفي، وقد أملاه السرخسي من حفظه وهو بالسجن على طلابه . ينظر(الجواهر المضية)٢٣٤/١.

[4] ينظر : (المبسوط) ١٧٣/١٩.

[5] **فتاوي قاضي خان**: لفخر الدين حسن الأزجندي الحنفي (ت ٥٩٢)، وهي مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين أيدى العلماء والفقهاء، وكانت هى نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، وقد ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها ،ورتبها على ترتيب الكتب المعروفة، وقدَّم ما هو الأظهر من الأقوال ، ووضع لها فهرساً مفصلاً. ينظر:(كشف الظنون)١٢٢٧/٢.

[6] ينظر: (فتاوى قاضي خان) ٥٣/٣.

[7] هو: لطف الله بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي العميدي قوام الدين أبو حنيفة الشهير بأمير كاتب الأتقاني الفقيه الحنفي ، ولد سنة ٦٨٥، وتوفي بالقاهرة في شوال من سنة ٧٥٨ ، كان رأساً في مذهب الحنفية بارعاً في الفقه واللغة والعربية كثير الإعجاب بنفسه ، من تصانيفه: التبيين في شرح المنتخب في الأصول ، غاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية. ينظر: (طبقات الحنفية) ١٣٩/١، (هدية العارفين) ٨٣٩/٥.

[8] ينظر: (غاية البيان) (٤٢١/ب) نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم: (٢٧٧) فقه حنفي ج١، ميكروفيلم رقم : (٣٧٨٧٢).

إلى أن قال[1] : (وإن كان بخلافِ ذلك كهبوبِ الريحِ ،ومجيءِ المطرِ ،لا يصحّ التّعْلِيقُ ،ويبطل الشرطُ ولكن تنعقد الكَفَالَةُ ، ويجبُ المالُ ؛ لأنَّ كلَّ ما جَازَ تعليقُهُ بالشَّرطِ ،لا يفسُدُ بالشروطِ الفاسدةِ)[2] .

وفي الخُلاصةِ[3] : (كَفَلَ بمالٍ على أَنْ يجعل له الطالبُ جُعْلاً [4]، فإن لم يكن مَشْرُوطاً في الكَفَالَةِ ، فالشَّرطُ باطلٌ ، وإن كان مشروطاً فيها ، فالكَفَالَةُ باطلةٌ)[5] انتهى ، وهذا[6] يُفيد أنَّها تَبطُل بالشروطِ الفاسدةِ ، إذا كانت في صُلبها)[7] ، انتهى ما قاله الكَمالُ .

قلت: فهذا كما ترى يفيد أن هذا المحقق ابن الهُمَام ، لم [يرتض][8] بما مشى عليه الإِتْقَانِيُّ[9] ، ولهذا عَقّبه بما يفيد بطلانَ الكَفَالَةِ بالمرَّة، فلو كان له وجهُ روايةٍ لذكره ؛ لسعةِ اطّلَاعه ، وعدمِ تحامُلِه ، كما هو مشهورٌ عنه _ رحمه الله _ بل إن قوله فظاهر شرح الإِتْقَانِيِّ المشي على ظاهر اللفظ ، يقتضي أن يؤل بما أول به اللفظ **قلت:** وما مشى عليه الإِتْقَانِي ،نَقَلَ صاحبُ أَنْفَع الوَسَائِلِ [10]

---

[1] أي الإتقاني.

[2] غاية البيان السابق نسخة وصفحة.

[3] **خلاصة الفتاوى**: للشيخ طاهر بن أحمد البخاري (ت٥٤٢)، وهو كتاب مشهور معتمد في مجلد ذكر في أوله أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها فكتب الخلاصة جامعة للرواية ،مع بيان مواضع المسائل. ينظر:(كشف الظنون) ٧١٨/١.

[4] **الجعل**: بالضم والجعالة بالتثليث، والجعيلة لغةً: ما يجعل للانسان على عمله وهو أعم من الأجر والثواب ، وشرعاً: التزام مال معلوم في مقابلة عمل معلوم لا على وجه الإجارة . ينظر : (التعاريف) ٢٤٦/١.

[5] ينظر: (خلاصة الفتاوى):(ولو كفل بمال على أن جعل الطالب له جُعلاً فإن لم مشروطاً في الكفالة، فالشرط باطل، وإن كان مشروطاً فالكفالة باطلة) نسخة مخطوطة بمكتبة جامعة الملك سعود رقم عام: (١٥١٥)،ورقة: (٢٧٨).

[6] القائل هو: ابن الهمام.

[7] ينظر: (فتح القدير) ١٦٥/٧.

[8] في كل من النسختين بإثبات الياء، والصحيح ما أثبته بحذف الياء؛ لأن الفعل معتل بلم.

[9] ينظر: (غاية البيان) نسخة سابقة الذكر، ص٣٨.

[10] **أنفع الوسائل**: للقاضي برهان الدين إبراهيم الطرسوسي الحنفي(ت ٧٥٨)، جمع فيه المسائل المهمة، ورتبها على ترتيب كتب الفقه، ثم لخصه محمد بن محمد الزهري الحنفي، وسمَّاه كفاية السائل من أنفع الوسائل، وربما زاد عليه أشياء . ينظر:(كشف الظنون) ١٨٣/١.

عن الخَبَّازي[1] لِما ظاهرهُ يوافقهُ بعدَ أَنْ نَقَلَ كلامَ السِّغْنَاقِيّ الموافق لما قاله الكمال
وهذه عبارةُ الشيخ جلالُ الدّين الخَبَّازي، كما نقلها صاحب أَنْفَعِ الوَسَائِلِ قوله: (وكذا إذا جعل كل واحد منهما أجلاً ، يعني مجيء المطر ، وهبوب الريح ،لا يجوز تعليق الكَفَالَة ، ولا تأجيلها إليه ، ولو علَّق الكَفَالَة بها مع ذلك ، صحت الكَفَالَةُ ، ولزم المال حالاً ؛ لأنَّ ما جاز تعليقه بالشرط ، لا يبطل بالشروط الفاسدة ؛ كالطلاق والعِتاق)[2]، انتهى[3].

ثم قال: _ أعني صاحب أَنْفَع الوَسَائِلِ _ : إلى أنَّ الأَوْلَى ما قاله الشيخ جَلال الدّين الخَبَّازي ، ومن مُحَصِّل سبب ميله : (أنَّ صاحب الهداية صرح بلفظ التّعْلِيق في مَوْضِعَي التّعْلِيق بالشرط الملائم ، وغير[4] الملائم، وصرح بلفظ التّأْجِيل بقوله : وكذا إذا جعل واحداً منهما أجلاً .

---

[1] هو: عمر بن محمد بن عمر الخبَّازي جلال الدين الخجندي الخبازي الحنفي نزيل دمشق المتوفى بها سنة ٦٩١،درس بالمعرية البرانية، ثم حج ودرس بالحانوتيه،كان فقيها زاهدًا عابدًا متنسكًا عارفًا بمذهب أبي حنيفة وأصحابه، له حاشية على الهداية للمرغنياني ، المغنى في الأصول . ينظر: (الجواهر المضية) ١/ ٣٩٨، (تاج التراجم) ١/ ٢٢١ ، (كشف الظنون) ٢/ ١٧٤٩، (هدية العارفين) ٥/ ٧٨٧.

[2] ينظر:(أنفع الوسائل) صفحة (٣١٧) نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية (٨٥)مخطوطات الزكية ميكروفيلم: (٥٥٧٤٨) ، قال صاحب كفاية السائل من أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل نقلاً عن المؤلف:(اعلم أن هذا المقام يحتاج إلى نظر وتأمل وهو موضع مشكل جدًا قد وقع في كلام صاحب الهداية، وحصل فيه اختلاف بين السغناقي وجلال الدين الخبازي ،وكل واحد منهما حمل كلام صاحب الهداية على محمل، وجعل الجواب خلاف ما جعله الآخر، فصورة ما قاله في الهداية ... فجاء السغناقي وقال: إنه لايصير كفيلاً أصلاً، وأوَّل كلام صاحب الهداية إلى أنه يصح الكفالة ويجب المال حالاً،وجعله محمولاً على التأجيل إلى هبوب الريح ومجئ المطر ،على أنه تعليق الكفالة به،وهو معذور في ذلك ... والشيخ جلال الدين الخبازي قال بخلاف هذا ، وجعل الكلام على ظاهره من غير تأويل ، وقال: ولو علق الكفالة بها مع ذلك صحت الكفالة ولزمه المال حالاً، ولو علق الكفالة بهبوب الريح ومجئ المطر لايجوز التعليق ،وصحت الكفالة ولزم المال حالاً ...ثم قال المصنف: والذي يظهر لي أنَّ ما قاله الشيخ جلال الدين أولى..) ينظر: (كفاية السائل من أنفع الوسائل) ورقة (٣٥) ، رقم عام : (٣٦٥٢) جامعة الملك سعود، أنفع الوسائل صفحة (٣١٧).

[3] أي: انتهى كلام الخبازي.

[4] في (ب) : بغير.

فعلمنا تَعلّق كلامه بالتّعْلِيق والتّأْجِيل ، فلا يجوز أن يقال: يُحمَل كلامَه في التّعْلِيق[1] أنه أراد التّأْجِيلَ ، اللّهُمَّ إنّ هذا يكونُ إنْ لو لم يَذكر التّأْجِيل أصلاً ، أمَّا بعدَ ذكرِ التّعْلِيقِ ، والتّأْجِيلِ ، كيف يَحسُن أن يُحمل على أنه أرادَ بالتّعْلِيقِ التّأْجِيلَ ؛ لما يلزم عليه من عَطْف الشيء على(٤/أ) نفسه ، فلا يجوز أن يقال أراد بالتّعْلِيق ، التّأْجِيل ،ولِمَا يلزم منه ترك المسألةِ ، وإخلاؤُها من الكتبِ !)، انتهى[2] .

قلت: وهذا ليس شيء ليكون وجهاً للأولويةِ ؛ لأنَّ مبناهُ على أنَّ تأويلَ التّعْلِيقِ بالتّأْجيلِ راجعٌ لأصلِ المسألةِ ، وهو قولُ الهداية[3] ، وكذا إذا جعل واحداً منهما أجلاً ،وليس كذلك ، بل إنما هو لقوله بعده في التعليل ؛ لأَنَّ الكَفَالَةَ لَمَّا صحّ تعليقَها بالشرطِ ، لا تبطُل بالشروط الفاسدةِ ،كما صَرَّح به الكَمَال فيما قدمناه[4].

قلت : وإنما كان كذلك ؛ ليُطابق التعليلَ المُدّعَى ؛ لأَنَّ المُدَّعَى أنَّ الكَفَالَةَ لا تصحُّ إذا عُلِّقَت بهبوبِ الريحِ ، وتصح إن أجلت به ، لكن يبطل الأجل ،فلا يحسن أن يقال: لأنَّ الكَفَالَة لما صَحّ تعليقها بالشرط ، لا تبطل بالشروط الفاسدة ؛ لِما يلزم من مناقضته للمدعِي ، فأوَّلنا التّعْلِيق بالتّأْجيل ، فصار كأنه قال: وكذا ـ أي ـ لا يصح إذا جعل وحدًا منهما أجلاً ، إلاَّ أَنَّهُ تَصِحُّ الكَفَالَةُ ،ويجبُ المال حالاًّ ؛ لأنَّ الكَفَالَة لما صَحّ تأجيلها بالشرط ، لا تبطل بالشروط الفاسدة ،غايته أن يكون تعليلاً للمسألةِ الأخيرة فقط ، وليس بِضَارٍ، بل هو واجبٌ ؛ لما قلناه.

ثم قوله: (اللّهُمَّ إنَّ هذا ، إن لو لم يذكر التّأْجيل أصلاً).

قلتُ: وهذا ممَّا لم يُتعقل معناه ؛ لأنَّه إذا سَقط[5] لفظ التّأْجيل كيف يُحتاج إلى تكلفِ ذكره فتأمل مُنصِفاً!

---

[1] في (ب) : بالتعليق.

[2] ينظر: (أنفع الوسائل) ٣١٩ ، ٣٢٠ نسخة سابقة الذكر.

[3] ينظر: (الهداية) ٩٠/٣.

[4] ينظر: (فتح القدير) ١٦٥/٧.

[5] في (ب) : أسقط.

والوجه الثاني: بسبب أولوية كلام الخَبَّازي ، أنَّ صاحب الهداية ذكر جُملتين وعقَّبهُما بإلاَّ ، وهي تقتضي تعليقها بكلٍ من الجملتين على ما عُرِف في مسألة الجُمَل ، إذا تعقَّبها استثناء ، فإنه يتعلق بكل جملة ، ولا يختص بالجملة الأخيرة ، كما إذا قال : (عَبدهُ حُرٌ ، وزوجتُهُ طالقٌ إنْ شاء الله تعالى ، فإنَّ الاستثناء ينصرف إلى الجملتين ، ولا ينصرف إلى الأخيرةِ وحدها .

فكذا هنا لما ذكر حكم التَّعْلِيق على حِدةٍ ، وعطف عليه بيان حكم التَّأْجِيل، وعقَّب ذلك بالاستثناء ، اقتضى ذلك أن ينصرف الاستثناء إلى كل من الجملتين التعليق والتأجيل ،ومقتضاه أن الكَفَالَة تصح ، ويبطل الشرط) ، انتهى.[١]

قلت: وهذا خطأٌ محضٌ ، لم يقل به من يدعي (٤/ب) تقليد الإمامِ الأعظمِ[٢] ، نشأ من عدم التفرقة بين الشرط[٣] والاستثناء[٤] ؛ لأنَّ الشرطَ مُبْدلٌ ، ولا كذلك الاستثناء ؛ لما قال في شرح المنار لابن المُلْكِ[٥] : (والاستثناء متى تَعَقّب كلماتٍ _ أي _ جُمَلاً معطوفةً، صفةُ كلماتٍ ،أو حال بعضها على بعض ، ينصرف إلى الجميع _ أي _ جميع ما تقدم ذكره،كقوله لزيدٍ عليّ ألف درهم ، ولبكرٍ عليّ ألف درهم ، ولخالدٍ عليّ ألف درهم ، إلاَّ ستمائةٍ كالشرط _ أي _ ، كما أنَّ الشرط ينصرف إلى جميع ما سبق حتى يتعلق الكل به ، كما لو قال عبدي حرٌ ، وامرأتي طالقٌ ، وعليّ حجٌّ ، إن لم أدخل هذه الدَّار.

---

[١] ينظر : (أنفع الوسائل) صفحة ٣٢٠ سابقة الذكر.

[٢] (الإمام الأعظم): أبو حنيفة النُّعمان ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: (الجواهر المضية) ٢٦/١ ، (كشف الظنون)٩٩/١.

[٣] **الشرط**: ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثرًا في وجوده . ينظر: (التعريفات) ٨١٩/١.

[٤] **الاستثناء:** إيراد لفظ يقتضي دفع بعض ما يوجبه عموم لفظ متقدم ، أو يقتضي رفع حكم اللفظ . ينظر: (التعاريف) ٥٥/١.

[٥] هو : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الرومي الفقيه الحنفي المعروف بابن ملك كان يسكن ويدرس في بلدة تيرة من مصنفات أزمير إلى أن توفي بها سنة ٨٠١ ، وأرَّخوا تاريخ وفاته ببرهان الأتقياء . من تصانيفه: بدر الواعظين وذخر العابدين ، شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي في الفروع ، مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار ينظر:(كشف الظنون) ٣٧٤/١، (أسماء الكتب) ٢٦٠/١ ، (هدية العارفين) ٦١٧/٥.

[و][1]عند الشافعي بناءً على أصله ،أنَّه معارض مانعٌ للحكم المتقدم ؛ كالشرط ، والجامعُ كونُ كلٍّ واحدٍ منهما مانعٌ للحكم ، وعندنا ينصرف إلى ما يليه _ أي _ إلى ما قبله[2]؛ لأن الأصل عدم الاستثناء ؛ لأنه يخرج الكلام من أن يكون عاملاً في جميعه ، وإنما وجب رجوع الاستثناء إلى ما قبله ؛ ليصحَّ ضرورة عدم استقلاله بنفسه ، وقد اندفعت الضرورة لصرفه إلى الأخيرة ، بخلاف الشرط ؛ لأنه مُبدل ، فلا يخرج به أصل الكلام من أن يكون عاملاً ، وإنما يتبدل به الحكم ؛ لأنَّ مقتضى قوله: أنت حرٌ ، نزول العتق في محله ،وبذكر الشرط يتبدل ذلك ؛ لأنه يبين أنه ليس بعلة للحكم قبل الشرط ،ومطلق العطف ، يقتضي الاشتراك ، فلهذا أثبتنا حكم التبديل بالشرط في جميع ما سبق ذكره) ، انتهى[3] .

ولما قال المحقق الكمال ابن الهُمَام في شرحه فَتْحِ القَدِيرِ: (أنَّ الاستثناء في قوله تعالى{إِلاَّ الَذِينَ تَابُواْ}[4]ينصرف إلى الجملة الأخيرة ، أو إلى الكل، فالمسألة محررة في الأصول ، وهي أنَّ الاستثناء إذا تعقب جُمَلاً متعاطفة هل ينصرف إلى الكل ، أو الأخيرة ؟[5] عندنا إلى الأخيرة ، وقد تقدم ثلاث جمل في قوله تعالى[6] {فَاجْلِدُوهُمْ...}[7] ،ثمَّ قال: وأمَّا رجوع الاستثناء إلى الكل في قوله تعالى في المحُاربين {أَنْ يُقَتَلُواْ...}[8] ، إلى قوله تعالى{إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ...}[9] حتى سقط عنهم ؛ فلدليلٍ اقتضاه)[10] ، انتهى.

وتمامُ الكلام عليه فيه ، فليُراجعه مَنْ رَامَهُ.

---

[1] ما بين المعقوفتين من (ب) ، وفي الأصل: بحذف الواو.

[2] هذا عند الأحناف، وعند الجمهور يعود الاستثناء إلى الجميع. ينظر: (أصول السرخسي)٢٧٥/١، (التمهيد لأبي الخطاب)٩١/٢، (الإحكام للآمدي)٢٧٤/٢، (المحصول للرازي)٦٣/١، (البرهان للجويني)٣٨٨/١، (المستصفى) ١٧٤/٢، (إرشاد الفحول) ١٥٠، (روضة الناظر) ٢٥٧/١.

[3] لم أقف على شرح المنار لابن مُلْك ، وينظر للمسألة في : (منظومة الكواكبي في أصول فقه الحنفية) ، محمد ابن حسن ابن أبي يحي (٣٨/٣٧) ، (نور الأنوار في شرح المنار)، لملاَّجين بنحوه (٦٣/٦٢) .

[4] الآية (٣٤) من سورة المائدة.

[5] سبق ذكرها.

[6] في (ب) : بحذف (تعالى).

[7] الآية (٤) من سورة النور.

[8] الآية (٣٣) من سورة المائدة.

[9] الآية (٣٤) من سورة المائدة.

[10] ينظر: (فتح القدير) ٣٧٣/٧.

فهذا، قد علمتَ به أنَّ حكمَ الاستثناء خاصٌ بالجملة الأخيرة ، فلم يصح قول الطَّرْسُوسِي أنَّ صاحب الهداية ذكر جملتين ، وعقَّبها بإلاَّ، وهي تقتضي تعلقها بكل من الجملتين.. إلخ ؛ لأنه جعل الاستثناء كالشرط،(٥/أ) ولا قائل به ممن قلَّد الإمام وصاحبيه[١] ، على أن الإمام وصاحبيه لم يتفقوا على أن الشرط مبطل للكل ، بل هو قول الإمام ، وقالا: (ينصرفُ إلى ما يليه) ، وهو الأخير فيما إذا كتبَه في صكٍّ إقرار ، أمَّا لو قال عبدُهُ حرٌ ، وامرأتُهُ طالق ،فهذا ركن سبب الأولوية، وقد علمتَ عدم قيامه[٢].

ثم أقول: بل يمكن تأويل كلام الخَبَّازي ،بما يوافق كلام السِّغْنَاقِيّ ، وذلك بتأويل قوله: علَّق مِن ، ولو علَّق الكَفَالَة بهما ، بمعنى أجَّلَ ؛ وذلك لأنَّه لو أراد بقوله: علَّق حقيقة التّعْلِيق؛ لذكر التّأْجِيل أيضًا بعده ، ولا يقال: يلزم منه عدم الكلام على تعليق الكَفَالَة بهما ؛ لأنَّ ذاك قد عُلِم من المَتْن قبل هذا بقوله: (ولا يصح بنحو إن هَبَّت الرِّيحُ) .

فإن قلتَ: ذاك صريحٌ في عدم صحة التّعْلِيق ، فهذا لبيان الحكم.

قلتُ: يعلم الحكم منه أيضاً ، كما قدمناه عن العِنَايَة ، فلا ضرورة إلى ذكره هنا ،فلا مخالفة بين الشَارحِين .

ثم لم يبق سببٌ للأولوية ، إلاَّ نقلٌ صريح ذكره الطَّرْسُوسِي ، أو محتمل للتأويل ، وليس ذلك بوجهٍ ؛ لما قد علمت ؛ لأنَّه يمكن أن يكون من صَرَّح بمن يخالف السِّغْنَاقِيّ،أخَذَهُ من مفهومِ ظاهرِ الهداية ، فَصرَّح بالمخالفة ، أو مشى على ظاهر العبارة ، فيحتمل كلامه التأويل ، أو يكون قد اطَّلع المخالفُ على نصٍّ رواية ، مخالف للسِّغْنَاقِيّ ، فمشى عليه.

---

[١] الصاحبان هما: أبو يوسف ومحمد، وستأتي ترجمتهما.

[٢] ينظر: (المحيط البرهاني) ٥٤١/٣ ، (تبيين الحقائق) ٢٤١/٢-٢٤٣ ، (فتح القدير) ١٢٠/٤

لكن قد علمت أنَّ المحققين كقاضي خان ، وصاحب المَبْسُوط ، والكمال ، والأَكْمَل[1] ، وشُرَّاح الهداية كما في شرح الوقاية ، وغير ذلك من الفتَاوَى ، والشروح كل منهم موافق لما قاله السِّغْنَاقِيّ ، ولهذا حَكَم الزَّيْلَعِيّ بتخطئة الهداية ، والكَافِي [الظاهر][2] العبارة كما سنذكره ، وكذا ذكر الشيخ زين[3] في بحره ، كما قاله السِّغْنَاقِيّ ،ولم يذكر خلافه مع [سعة][4] اطلاعه ، فلو ارتضى ما يخالفه رواية لأثبتَهُ ، حتى إنه قال: (وقد ظهر لي أن لا حاجة إلى جعل التّعْلِيق بمعنى التّأْجِيل ، بل المراد إنما صحت الكَفَالَة مع هذا التّأْجِيل ؛ لأنَّ الكَفَالَة لما صَحَّ تعليقها بشرط في الجملة ، وهو الملائم لم تبطل بالشروط الفاسدة ، والتّأْجِيل بغير المتعارف شرط، فلم تبطل)[5]، انتهى.

وقال الشيخ الإمام نور الدِّين علي المَقدِسي[6] _ رحمهما الله _ في شرحه لنَظمِ الكِنْز[7]، وقول بعض المتأخرين ، ظهر لي أنْ لا حاجة إلى جعلِ التّعْلِيق بمعنى التّأْجِيل(٥/ب).

يقال له : فأنت احتجت إلى جعل التّأْجِيل عين الشرط، ولا حاجة إليه،يكفي التشبيه به في حكمه ، انتهى .

قلت: ومُحَصِّله أنه أقرَّه على ذلك ،لكن لا يحتاج إلى أن يجعل التّأْجِيل بالشرط ، فيقال: والتّأْجِيل بغير المتعارف ، [كالشرط][8].

---

[1] كل هؤلاء سبق تخريجهم، والأكمل هو البابرتي ، وقد سبقت ترجمته.

[2] مابين المعقوفتين من (ب) ، وهو الأصح والله أعلم ، وفي الأصل: الظاهر.

[3] هو:زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن محمد بن أبي بكر المحقق المدقق الفهامة، الشهير بابن نجيم المصري الفقيه الحنفي ولد سنة ٩٢٦ وتوفي سنة ٩٧٠. أخذ العلوم عن جماعة منها الشيخ شرف الدين البلقيني، والشيخ شهاب الدين بن الشلبي، له من التصانيف . الأشباه والنظائر في الفروع ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفروع ، تعليق الأنوار على أصول المنار للنسفي . حاشية على جامع الفصولين الرسائل الزينية في مذهب الحنفية وهي أربعون رسالة في الفقه، لب الأصول في تحرير الأصول لابن الهمام، وغير ذلك..ينظر: (الكواكب السائرة) ٤٣٠/١ ،(هدية العارفين) ٣٧٨/٥.

[4] ما بين المعقوفتين من (ب) ، وفي الأصل : صحة.

[5] ينظر: (البحر الرائق) ٢٤٢/٦ ، مع زيادة (فاسد) بعد قوله: (المتعارف شرط).

[6] سبقت ترجمته ، ينظر : ص١١.

[7] ما وجدت من نسخة لشرح نظم الكنز ناقصة، وهي النسخة الأزهرية رقم: (٣٣٨١١٠).

[8] مابين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: كالرسول ، ولا معنى له.

قلت : لكن أطلق ذلك لِمَا في الولوالجيْة ، (ولو قال: إلى أنْ تمطر السماء ، أو تُمسِ السماء ، فالكَفَالَةُ جائزةٌ ، والشرطُ باطلٌ)[1].

ولما قال في شرح مختصر الكَرْخِي للقدوري[2] : (وإذا كفل رجلٌ عن رجل إلى أجلٍ مجهول لا يشبه آجال الناس ؛ مثل المطر ، والريح وأشباه ذلك ،فالكَفَالَة جائزة ،والشرط باطل) ، انتهى[3].

ولِمَا قلنا: أن من صرّح بخلاف ما قاله السِّغْنَاقِيّ ، يمكن أن يكون جرياً على ظاهر العبارة ، أثبتَ في شرحِ لَطَائفِ الإِشَارَاتِ ما يُتوهَّم من الهداية ، والكَافِي ، قولاً ضعيفاً مقابلاً لِمَا مشى عليه السِّغْنَاقِيّ ، كقاضي خان[4] لكن لم يرتضه ، وهذه عبارته _ رحمه الله _ : (ولا يصح تعليقها بمجرد الشرط _ أي _ إن لم يكن الشرط ملائماً ، كقوله إن هَبَّت الرِّيحُ ، أو إن جَاءَ المَطَرُ ، أو إن دخل فلان الدَّار لا تصح الكَفَالَة ؛ لأنه تعليق لوجوب المال بالحَظْر[5] ، فلا يصح ؛ كالبيع).

وهذا ؛ لأنَّ الكَفَالَة بالمال تشبه النَّذرَ[6] ابتداءً ، باعتبار الالتزام ، وتشبه البيع باعتبار المعاوضة انتهاءً إذ التكفيل[7] يرجع على الأصل بما أدعى عنه ، ويصح التّعْلِيق بالاعتبار الأول، لا الثاني ، فعملنا بالشَبهين ، فصحَّ التّعْلِيق بشرط ملائم لا بما لا يلائم ، فتبطل الكَفَالَةُ فيما لا يلائم على ما نقله صاحب الغَايَةِ[8][9]

---

[1] ينظر:(الفتاوى الولوالجية، لعبدالرشيد الولوالجي)٣٩٧/٤.

[2] هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري أبو الحسين البغدادي من فقهاء الحنفية ببغداد، ولد سنة ٣٦٢ وتوفي سنة ٤٢٨، من مصنفاته: أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة ، التجريد في الفروع، أفرد فيه ما خالف الشافعي من المسائل، شرح مختصر الكرخي في الفروع . ينظر:(تاج التراجم)٩٨/١ ،(هدية العارفين) ٧٤/٥.

[3] لم أجد الكتاب.

[4] ينظر: (فتاوى قاضي خان) ٥٣/٣.

[5] في (ب) : بالخطر.

[6] النذر لغةً : الإنذار الإبلاغ ، وشرعًا: التزام مسلم مكلف قربة باللفظ منجزاً، أو معلقًا، ومجازاة بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء. ينظر : (مختار الصحاح) ٢٧٢/١ ، (التعاريف) ٦٩٥/١.

[7] في (ب): (إذ الكفيل يرجع على الأصل بما أدي عنه)، والسياق يقتضي ما أثبته.

[8] ينظر: غاية البيان ونادرة الأقران (٤٢١/ب).

[9] **الغاية**: للشيخ الإمام قوام الدين أمير كاتب الأتقاني الحنفي (ت ٧٥٨) ، شرح كتاب الهداية ، للمرغناني في ثلاث مجلدات ، وسمَّاه غاية البيان ونادرة الأقران. ينظر:(كشف الظنون) ٢٠٣٣/٢.

عن الأَجْنَاسِ[١]، وتصحُّ الكَفَالَةُ لا الشرط ، على ما ذكر في الهداية والكَافِي .

أقول: الأصح عندي هو الأول ، إذ البيع لا يصح بالشرط ، فالتكفل يشبه البيع لا يتحقق إلا إذا لم تصح الكَفَالَة ، فإن بطلان الشرط مع صحة الكَفَالَة لا يتحقق به شبه البيع ؛ لأنّ ما يصح تعليقه بالشرط كذلك كله يصح العقد ، ويبطل الشرط الفاسد ، فينبغي أن لا تصح الكَفَالَة فيما لا يلائم ؛ لِما مَرَّ ؛ ولأنّه لم يلتزم الكَفَالَة إلا مُعلقة ، فلو جعل كفيلاً في الحال ، يلزم أن يكفل بما لم يلتزمه.

والأصلَ (٦/أ) أن المتبرعَ لا يلزمه ما لم يلتزمه، كما إذا قال : إن لم يعطك فلان ، مَالك عليه فأنا ضامنٌ له ، لا يصير ضامناً ،حتى يتقاضاه الطالب ، ويقول المديون: لا أعطيك ، وإلى الثاني أشار بقوله : قيل: بطل الشرط لا الكَفَالَة ، وكذا إذا كفل إلى مجيء المطر ، أو هبوب الريح ، بأن قال: كفلت إلى مجيء المطر ، أو هبوب [الريح][٢] ،

ثم قال: فإن قيل ما الفرق على القول الأول بين التّعْلِيق والتّأْجِيل حتى بطل الكَفَالَة في التّعْلِيق لا في التّأْجِيل؟

أقول: إنه لم يلتزم الكَفَالَة في التّعْلِيق إلا مُعلقة ، فلا تلزمه مُنجّزة ؛ حَذرًا عن إلزام المتبرع ما لم يلتزمه ، بخلاف التّأْجِيل ؛ لأنه التزامها في الحال ، لكن مؤجلاً ، فلما [تقررت][٣] صحة الكَفَالَة بطل التّأْجِيل الغير المتعارف) [٤]، انتهى.

فهذا إنما أثبتُه مقابلاً لما ذكر في النِّهاية[٥] على صيغةِ التَّمْريض[٦] ؛ لما يتوهم من الفهم عن الهداية و الكَافِي ، وعلمت اندفاعه عن الهداية ،وسنذكر اندفاعه عن الكَافِي إن شاء الله تعالى أيضاً ، بل سنذكر أيضاً ما يدل على الاتفاق، بطلانها بالتّعْلِيق بالهبوب مثلاً .

---

[١] **الأجناس:** لأبي العباس أحمد بن محمدالناطفي(ت٤٤٦)، جمع فتاواه لا على الترتيب،وقام أبوالحسن علي الجرجاني بترتيبها على وفق ترتيب الكافي. ينظر:(كشف الظنون)١١/١، و كتاب الأجناس لم أجده.

[٢] مابين المعقوفتين ساقط من الأصل،وهومثبت من (ب).

[٣] مابين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: تقرت.

[٤] إلى هنا من قول قاضي خان من الصفحة السابقة ، ولم أجده في فتاويه.

[٥] **النهاية:** للحسين بن علي بن حَجَّاج السِّغْناقي الحنفي (ت٧١١)،وهذا الكتاب أحد شروح كتاب الهداية في الفروع للمرغناني ، وقد فرغ من شرحها في أواخر ربيع الأول سنة سبعمائة. ينظر: (الجواهر المضية)٢١٣/١ .

[٦] وصيغة التمريض هي: (قيل).

وممن ذكر حكمها على ما يوافق ما في النّهاية صاحب البدائِع[١] ، حيث قال[٢] : (ركنُ الكَفَالَة الإيجاب من الكفيل ، والقَبُول من الطالب ، عند أبي حنيفة ومحمد[٣] ،وهو قول أبي يوسف[٤] آخراً ، وفي قوله الأول الركن: هو الإيجاب فحسب ، فأما القبول ، فليس بشرط.

ثم ركنُ الكَفَالَة في الأصل ، لا يخلو من أربعة أقسام : إما أن يكون مطلقًا ، أو مقيدًا بوصف ، أو معلقًا بشرط ، أو مضافًا إلى وقت.

فإن كان مطلقًا ، فلا شك في جوازه إذا استجمع شرائط الجواز .

وأما المقيد ، فإن قيد بوصف التّأْجِيل إلى وقت معلوم كإلي سنةٍ ، أو شهرٍ جاز .

وإن كان إلى وقتٍ مجهول ، فإن كان يُشبهُ آجال الناس كالحَصَادِ ،والدّيَاسِ[٥] ،والنَّيْرُوز[٦] ونحوها ، جاز عند أصحابنا _ رحمهم الله _ ، وإن كان لا

---

[١] **بدائع الصنائع**: للإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧)، وسماه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ولما أتمه عرضه على شيخه محمد السمرقندي، فاستحسنه وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة. فقيل: شرح تُحفته ـ وهي تحفة الفقهاء ـ وتزوج ابنته، وهذا الشرح تأليف يطابق اسمه معناه، وقد رتب المسائل في هذا الشرح بالترتيب الصناعي الذي يرتضيه أرباب الصنعة انتهى. ينظر: (كشف الظنون) ٣٧١/١.

[٢] سيأتي تخريج قوله.

[٣] **هو**:محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أصله من قرية بدمشق يقال لها حرستا ،صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف ،وروى عن مالك ،ومسعر، والثوري، وله كتب عديدة منها: الجرجانيات الرقيات في المسائل الزيادات في الفروع ،السير الصغير في الفقه السير الكبير ، ،كتاب الآثار في الفقه ،وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره قال محمد بن الحسن: أقمت على مالك ثلاث سنين وسمعت منه سبعمائة حديث ونيفا ، وكان مقدمًا ،علم العربية والنحو والحساب،ولى قضاء الرقة للرشيد ، ثم قضاء الري وبها مات سنة ١٨٩وهوابن ٥٨ سنة. ينظر: (تاج التراجم) ٢٣٨/١، ٢٣٧، (كشف الظنون) ١٥/١، (هدية العارفين) ٨/٦.

[٤] **هو**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيس أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة وأخذ عنه ، وولى القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد ، قال أحمد وابن معين : ثقة. مات ببغداد يوم الخميس سنة ١٨٢أول من خوطب بقاضي القضاة، وأول من غير لباس العلماء ، وذلك كله في خلافة الرشيد وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة.له من الكتب ،أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، كتاب الفرائض ينظر: (تاج التراجم) ٣١٧/٣، ٣١٦، (تاريخ جرجان) ٤٨٧/١، (هدية العارفين)٥٣٦/٦.

[٥] هو: ما يداس به الطَّعَامَ ،ويَدُقُّه ليُخْرِجَ الحَبَّ منه ،كالحنطة مثلا. ينظر:(المصباح المنير) ٢٠٣/١، (لسان العرب) ٩٠/٦، (تاج العروس) ٩٦/١٦.

[٦] فيعول بفتح الفاء، و(النوروز) لغة وهو معرب، وهو أول السنة لكنه عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل، وعند القبط أول توت، والياء أشهر من الواو لفقد فوعول في كلام العرب، والنَّيْروز إذا حُمِلَ على العربيّة يجبُ أن يكون اشتقاقُه من النَّرْز. ينظر: (المصباح المنير)٥٩٩/٢، (تاج العروس) ٣٥٠/١٥.

يشبه آجال الناس ، نحو المطر وهبوب الريح ، فالأجل باطل ،والكَفَالَةُ صحيحة ، وأما إذا كانت معلقة بشرط ،فإن كان المذكور شرطًا ، سببًا لظهور الحق ، أو لوجوبه ، أو وسيلة إلى الأداء في الجملة جاز ،بأن قال : إن استحق المبيع فأنا كفيل ؛ لأنَّ (٦/ب) استحقاق المبيع سبب لظهور الحق ، وكذا إذا قدم زيد فأنا كفيل ؛ لأن قدومه وسيلة إلى الأداء في الجملة ؛ لجواز أن يكون مكفولاً عنه ، أو يكون مُضَارِبة[١] ،وإن لم يكن سبباً لظهور الحق ، ولا لوجوبه ،ولا وسيلة إلى الأداء في الجملة ، لا يجوز، بأن قال: إن جَاءَ المَطَرُ ، أو هَبَّت الرِّيحُ ، أو إن دخل زيد الدَّارَ ، فأنا كفيل ؛ لأنَّ الكَفَالَة فيها معنى التمليك ؛ لما نذكر ، فالأصل أن لا يجوز تعليقها بالشرط، إلا شرطًا لِلحَقِ به ، تعلقٌ بالظهور ، أو التوسلِ إليه في الجملة ، فيكون ملائمًا للعقد ، فيجوز ؛ ولأنَّ الكَفَالَة جوازها بالعُرْف ، والعرف في مثل هذا الشرط دون غيره)[٢]، انتهى ما قاله في البدائع.

فإن قلت: ما ذكرتَ من كلام البدائع ليس ظهورُهُ تامًا فيما ذكرت ؛ لأنّ قول البدائع ،وإنْ لم يكن سببًا لظهور الحق ، ولا لوجوبه، ولا وسيلة الأداء في الجملة ، لا يجوز ، بأن قال: إذا جَاءَ المَطَرُ الخ، يحتمل أن يكون المراد به ،لا يجوز _ يعني الكَفَالَة _ ، أو لا يجوز _ يعني التّعْلِيق _

قلت : قوله بعده ؛ ولأنَّ الكَفَالَة جوازها بالعرف ، والعرف في مثل هذا يعني شرطًا لِلحق به تعلقٌ دون غيره ، يعني أن أحد المُحتَمَلين هو عدم جواز الكَفَالَة ، انتهى.

هذا وما قاله في المُحيط[٣] فصلٌ ، أصلُهُ: (أنَّ الكَفَالَةَ التزامُ المطالبةِ في الحالِ ، وتمليك الدَّيْن عند الأداء ، فباعتبار معنى الالتزام يستدعي أن يصح تعليقها بالشروط المَحضَة ؛ فَوفَّرنا[٤] على الشَبَهين حظهما ، فباعتبار الالتزام صححنا تعليقها ،وإضافتها

---

[١] **المضاربة** : عقد شركة في الربح بمال رجل وعمل من آخر، وهي إيداع أولاً وتوكيل عند عمله ،وشركة إن ربح، وغصب إن خالف ،وقرض إن اشترط للمضارب. ينظر:(التعريفات) ١٣٨٦/١.

[٢] ينظر: (بدائع الصنائع) ٢/٦ ، وينقص منه هنا الصورة الرابعة وهي المضاف إلى وقت.

[٣] **المحيط البرهاني** : لبرهان الدين محمود بن مازه (ت٦١٦) ، جمع فيه مسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات ، وألحق به مسائل النوادر والفتاوى والواقعات ، وضم إليها فوائد كثيرة استفادها من علماء عصره ، وقد اختصر كتابه بنفسه ، وسماه الذخيرة ، وكتاب المحيط يطلق عليه علماء الأحناف بالمحيط الكبير ؛ لوجود محيط صغير، وهو كتاب لمحمد السرخسي. ينظر : (كشف الظنون) ١٦١٩/٢.

[٤] في (ب): فعرفنا.

إلى سبب يوجب الحق ، أو وسيلة وذريعة إلى الأداء ، كقوله: إذا أقرَّ به زيد ، فأنا كفيل ؛ لأنّه سبب للوصول إلى الأداء ، فيكون توثيقًا وتوكيدًا له ،وباعتبار معنى التمليك إذا علقهابما لا يكون سبباً لوجوب الحق ، أو للوصول إلى الأداء ، كما إذا قال: إذا جَاءَ المَطَرُ ، أو هَبَّت الرِّيحُ ، أو دخل زيد الدَّار ، ونحوه ، فأنا كفيل ، لا تصح الكَفَالَة)[١] ، انتهى .

تصريحٌ بما أثبتناه ، ودافعٌ لما يُتوهم من احتمال عبارة (٧/أ) الهدايةِ ، ثم قال: _ أي _ في المحيط: (لو قال: إن لم أوافِ به غداً ، فالمال الذي له على رجل آخر عليه ، وهو ألف درهم ، جاز عندهما ، خلافاً لمحمد ؛ لأنَّ هذه الكَفَالَة عُلّقَت بحَظْرٍ لا تَعامُلَ للناس فيه ؛ لأَنَّ التعاملَ فيما إذا كانت الثانية مؤكدةً لِمَا وجب بالأُولى ، وليس في الكَفَالَة الثانية هنا تأكيد ما وجب بالأولى ، فكانت معلقة بحَظرٍ لا تعامل فيه ، فتفسد ، كما لو قال: أنا كفيل إن مَطرت السماء ، أو هَبَّت الرِّيحُ ؛ لأنَّ الكَفَالَة تمليك ، وليس بإسقاط ، وتعليق التمليكات بالحَظْر ، لا يجوز ، إلا أنْ يكون للناس فيه تعاملٌ ، ولا تعاملَ هنا ، فتفسد)[٢] ، انتهى.

فهذا أيضاً تصريحٌ بما ذكرناه من التأويل على جهة الاتفاق بين الإمام وصاحِبَيْه من عدم صحة الكَفَالَة المعلقة بهبوب الريح ، ومجيءِ المطرِ ، وبه يندفع ما يُتوهم من عبارة الهداية ، وجعله قولاً ضعيفاً ، كما فعل صاحب لطائف الإشارات.

ثم قال : ـ أي ـ في المحيط: (ولو كفل إلى أن تمطر السماء ، وإلى قدوم رجل ليس معه في الكَفَالَة ، جازت الكَفَالَةُ ، والشرطُ باطلٌ ، ولو قال : إلى أن يقدم المكفول به ، صح التأقيت ، كان القياس أن تصح الكَفَالَةُ ، ولا يصح التّأْجيل ؛ لأنه يتوهم قدومه للحال ، فلا ينتفع به الكفيل ؛ لأنه يتوجه عليه المطابقة للحال إذا توهم حُلولَه كلَّ ساعة ، كما لو كفل إلى أن تمطر السماء ، وتهب الريح ، أو يتوهم أن لا يقدم أصلاً ، فلا يتوجه عليه المطالبة أصلاً ، فلا يفيد الكَفَالَة شيئا ، إلاَّ أنَّا تركناالقياس للتعامل)[٣] ، انتهى.

---

[١] ينظر: (المحيط) ١٨١/٨.

[٢] لم أجد هذا النقل في المحيط .

[٣] ينظر المصدر السابق.

فقد استَوفى قسمي المسألة ، [التّعْلِيق][1] والتّأْجيل ، مع زيادة إيضاح ، انتهى.

وكذا ما قال في شرح الجامع الصغير المسمى بالتقسيم والتشجير[2] ، للإمام الكبير مُفتي الشرق والغرب جمال الدّين أبو سعد المُطهَّر بن الحسن بن سعد بن علي بن بِنْدار[3] المُنتَخب من شرحه الكبير المُطوّل للجامع الصغير: (والأصل أن كل شيء يذكر على طريق الحظر ، إذا علق وجوب المال في الكَفَالَة به ، يصح وإن كان مجهولاً ، وما يذكر على سبيل الشرط ، فإن كان سبباً لوجوب الحق ، مثل أن يقول: إن استحق المبيع ، فعليّ ضمانُ الدَّرْك ، أو لذكر الأداء ، إذ الاستيفاء مثل أن يقول: إن قدم (٧/ب) زيد ، فعليّ أداؤها ، جازت الكَفَالَة ، وإلا فَلا ، مثل أن يقول: إذا جَاءَ المَطَرُ ، أو هَبَّت الرِّيحُ ؛ لأنَّه شرطٌ مَحض ، لا تَعلُّقَ [للكَفَالَةِ][4] به وجوباً و[أداءً] [5] فلا تصح)[6] انتهى.

[1] ما بين المعقوفتين من(ب)، وفي الأصل : التأليق.

[2] **التقسيم والتشجير**: هو شرح القاضي مسعود بن حسين اليَزدي على الجامع الصغير. ينظر: (كشف الظنون) ١/ ٥٦٣، ولم أجد الكتاب.

[3] هو: جمال الدين المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار اليزدي القاضي أبي سعد الفقيه الحنفي نزيل القاهرة المتوفي سنة ٥٩١ بقوص، ودفن بمصر. من تصانيفه: تذكرة في المناسك ، التهذيب في شرح الجامع الصغير للشيباني ، ترتيب الزعفراني ، خلاصة في شرح نوادر الفقه للسمرقندي ، اللباب في شرح مختصر القدوري في الفروع . ينظر: (تاج التراجم) ٣٠٤/١ ، (الجواهر المضية) ١٧٥/٢، (هدية العارفين) ٤٦٢/٦.

[4] ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل : الكفالة.

[5] ما بين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل : إذا.

[6] لم أجد الكتاب.

وكذا ما قال الحَدَّادي[1] : (ويجوز تعليق الكَفَالَة بالشرط إذا كانت سببًا له ، وملائمة له ، مثل أن يكون شرطًا لوجوب الحق ، كقوله إذا استحق المبيع ، أو لإمكان الاستيفاء ، مثل ما إذا غاب عن البلد ، أما إذا لم يكن الشرط سببًا لوجوب الحق ، مثل إذا جَاءَ المَطَرُ ، أوهَبَّت الرِّيحُ ، أو دخل زيد الدَّار ، فإنه لا تصح الكَفَالَة به)[2] ، انتهى.

فهذا ما يتعلق ببيان حكم تعليق الكَفَالَة وتأجيلها ، وفَهْمُ عبارة الهداية عن المحققين ، وما صرح من النُقول بما يوافق ذلك .

فإن قلتَ: ما تقول في قول السِّغْنَاقِيّ ، وغيره في غير هذا الباب ، أنَّ الكَفَالَة لا تبطل بالشروطِ الفاسدةِ ، أليس ذلك مخالفٌ لما ذكر هنا ؟!

قلتُ : لا مخالفةَ ؛ لأَنَّ قولَه ، وقولَ غيره في غير هذا الباب ، أنَّ الكَفَالَة لا تبطل بالشروط الفاسدة ـ أي ـ بالشروط الفاسدة في الجملة ، لا مطلقَ الشروطِ ، والمرادُ بها آجالٌ لا تشبه آجالَ الناس ، ولا هي مُتعَارَفة ؛ لما قد علمتَ من إطلاق الشروط عنها ، كما نقلناه آنفاً ، فلا مُخالفةَ .

---

[1] هو: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي توفي سنة ٨٠٠ ، من تصانيفه: الجوهر المنير مختصر السراج الوهاج ،الرحيق المختوم شرح قيد الأوابد في الفقه ، سراج الظلام وبدر التمام في شرح المنظومة الهاملية لأستاذه ، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج في شرح مختصر القدوري ،النور المستنير في شرح منظومة النسفي في الخلاف. ينظر: (كشف الظنون) ١٣٦٧/٢ ، (هدية العارفين) ٢٣٥/٥ .

[2] ينظر: (الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري) وعبارته فيها: (ويجوز تعليق الكفالة بالشرط يعني إذا كان الشرط سبباً له ، وملائمًا له) نسخة مخطوطة بمكتبة الأوقاف المركزية للمخطوطات ورقة (١٣٦/ب) رقم عام: (٣٨٢٧).

وإذْ قد علمتَ ما ذكرنا ، فلا يليق أن يقال: ما ذكره الطَّرْسُوسِي ، (أنَّ السِّغْنَاقِيَّ ناقضَ كلامَه الذي في الكَفَالَة القائل بالبطلان ، بما في الهِبَةِ من أَنَّ الكَفَالَةَ لا تبْطُلُ بالشروطِ الفاسدةِ ، وَسَهى عن أنْ يُصلِح ما وقع منه ، ولا شَكَّ أنَّ الذي وقع في الكَفَالَة [نَفقةٌ] [1] منه ، ما هو على وجه النَّقل عن الأصحاب ، والذي أورده في الهبة نقلٌ ، والنقلُ لا يدخله الغَلَط ، وإنما يدخل الغَلَط في النَّفقة كما قيل:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحًا   وَآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيمِ [2])،

انتهى كلامه [3] .

هذا ما ذكرتُهُ لك ، واختر لنفسك ما يَحلُو ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

وأما قوله: أعني صاحب الدُّرر حكاية عن الزَّيْلَعِيّ ، أو من نفسه ، وتَبعه صاحب الكَافِي ، فأقول: ليس كما قيل ، فإن عبارته: (ويصح تعليق الكَفَالَة (٨/أ) بالشروط ، كما لو قيل: ما بايعت فلاناً فعليّ ، وماذاب لك عليه فعليّ)، إلى أن قال : (ثم إن كان الشرط ملائمًا ، بأن كان شرطاً لوجوب الحق ، كقوله: إذا استحق المبيع ، أو لإمكان الاستيفاء ، كقوله إذا قدِم زيدٌ ، وهو مكفولٌ عنه ، أو لتعذّر الاستيفاءِ ، كقوله إذا غابَ عن البلدِ ، يصحّ ، وإن لم يكن ملائمًا ، كقوله إنْ هَبَّت الرِّيحُ ، أو جَاءَ المَطَرُ ، أو إن دخل زيد الدَّار لا يصح ، وكذا إذا كفل به إلى مجيءِ المطرِ ، أو هبوبِ [الريح] [4] ، بطُلَ الأجلُ وصحّت الكَفَالَةُ ؛ لأنهما ليسا من الآجالِ المعروفةِ بين التُّجَّارِ)، انتهى [5] .

---

[1] مابين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل : تفقه.

[2] ينظر: (ديوان المتنبي) ٤٥٧/٢ .

[3] ينظر: (أنفع الوسائل) ٣١٧، ٣١٨.

[4] مابين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل، وهو مثبت من (ب).

[5] ينظر: (الهداية) ٩٠/٣.

فقد تبع الهداية، لكن كما قلنا، والكلام فيه؛ كالكلامِ على عبارةِ: ولأنه لو كان قوله: وصحت الكَفَالَة، راجعاً للمسألتين؛ لَبَيَّن ذلك في التعليل، ولم يقتصر في التعليل على قوله؛ لأنهما ليسا من الآجال انتهى.

وكيف يتأتى نسبة ما ذكر إلى الكَافِي؟! ، وقد قال صاحبه في الكِنْز[1] مختصر متن الكَافِي _ أعني الوَافِي _ : (ولا يصح بنحو إن هَبَّت الرِّيحُ، فإن جعل أجلاً تصح الكَفَالَة، ويجب المال حالاً)، [2] انتهى.

ومَنشأُ هذه التسمية: اختلاف نسخة من الكِنْز ، وعليها شرح الزَّيْلَعِيّ بقوله: (قال: ولا يصح بنحو إن هَبَّت الرِّيحُ ، فتصح الكَفَالَة ويجب المال حالاً، يعني لا يصح تعليق الكَفَالَة لهبوب الريح ونحوه، كنزول المطر ، فإن علَّق به ، تصح الكَفَالَة، ويجب المال حالاً ، هكذا ذكر في الهداية والكَافِي ، وهذا سهوٌ ، فإنَّ الحكم فيه أنَّ التَّعْلِيق لا يصحّ ، ولا يَلزمه المال ؛ لأنَّ الشرط غير ملائمٍ ، فصار كما لو علقه بدخول الدَّار ، ونحوه بما ليس بملائم ، ذكره قاضي خان وغيره ، ولو جعل الأجل في الكَفَالَة إلى هبوبِ الريحِ ، لا يصح التَّأْجِيلِ ويجب المالُ حالاً)[3] ، انتهى.

كذا في نسخة الشيخ ابن الشَّلَبي[4] المقابَلة على نسخة الشارح الزَّيْلَعِيّ[5]، ثم كَتَبَ عليها كما نقلتُه من خَطِّه .

---

[1] **كنز الدقائق**: للشيخ عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠) ، وهو في فروع الحنفية ، وقد لخص فيه الوافى بذكر ما عم وقوعه حاوياً لمسائل الفتاوى والواقعات، واعتنى بهذا الكتاب الفقهاء ، فشرحه الإمام فخر الدين أبو محمد عثمان بن على الزيلعى وسماه تبيين الحقائق لما فيه ما اكتنز من الدقائق. ينظر: (كشف الظنون)١٥١٥/٢.

[2] ينظر: (الكنز مطبوع مع البحر الرائق) ٢٤٠/٦.

[3] ينظر: (تبيين الحقائق) ١٥٤/٤.

[4] هو: شهاب الدين أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود السعودي المصري المعروف بابن الشلبي الحنفي توفي سنة ١٠١٠ له: الفتاوى ، حاشية على تبيين الحقائق . ينظر: (كشف الظنون) ١٢١٨/٢، (خلاصة الأثر) ١٨١/٣.

[5] وهذا الكلام موجود في حاشية تبيين الحقائق لابن الشلبي المطبوعة (١٥٤/٤).

قوله: (ولا يصح بنحو إن هَبَّت الرِّيحُ) ، اعلم أن نُسَخَ المَتْنِ قد اختلفت في هذا الموضع، ففي نسخة وعليها شَرحُ الزَّيْلَعِيّ ـ رحمه الله ـ كما شاهدتُهُ في خطه هكذا : (ولا يصح بنحو إن هَبَّت الرِّيحُ ، فتصح الكَفَالَة ويجب المال حالاً)،[1] وعلى هذه النسخة يكون ما نسبه الزَّيْلَعِيّ من السهو للهِدَاية (٨/ب) والكَافِي لعبارة الكِنْز ، والذي في غالب نسخ المَتْن ، ومشى عليه جمعٌ من الشُرَّاح هكذا ، ولا يصح بنحو إن هَبَّت الرِّيحُ ، فإن جُعل أجلاً تصحُّ الكَفَالَةُ ، ويجبُ المالُ حالاً ، ولا سهوَ في عبارة الكِنْز على هذا ، انتهى ما قاله الشيخ ابن الشلبي ـ رحمه الله ـ .

قلت: فقول الزَّيْلَعِيّ : (هذا سهوٌ)[2] ، لا يَردُ على النسخ الصحيحة من الكِنْز ، وكذا لا يرد على الهداية والكَافِي ؛ لما ذكرنا ، لكن يمكن أنْ يَرد على ما يفهم من تعليل صاحب الهداية بقوله: لأنَّ الكَفَالَة لما صح تعليقها بالشرط ، لا تبطل بالشروط الفاسدة ، وهذا ـ أعني ـ الورود إنما يكون على جعل أن الصحة متعلقة بمسألة التّعْلِيق بهبوبِ الريحِ ،ومجيءِ المطرِ ، وعلمت عدم التعلق ، ودفع الورود ، بحمل لفظ تعليقها على معنى تأجيلها ، أو إبقائه على حاله ؛ كما قدمناه ، انتهى.

---

[1] هذا من نسخة مخطوطة لتبيين الحقائق اطَّلَع عليها المصنف الشُرُنبُلالي، ولم أجدها.

[2] ينظر: (تبيين الحقائق) ٤/ ١٥٤.

هذا وقد ذكر الأَقْصرَائِي[1] التّأْجيل الذي ذكرناه عَقِب ذكر العبارة المذكورة عن الكنْز بعينها ، لكن لم يُنْصفه الطَّرْسُوسِي ، حيث قال: (ذكر الشيخ حافظ الدّين[2] : (ويصح تعليق الكَفَالَة بشرطٍ ملائمٍ) إلى أن قال: (ولا تصح بنحو إن هَبَّت الرِّيحُ ، فتصحّ الكَفَالَة ، ويجبُ المالُ حالاً) ، ثم جاء الأَقْصرَائِي في شرحه قال: (هذه العبارة بعينها ، ثم قال: ـ يعني ـ إذا كَفَلَ بالمال إلى مجيء المطرِ ، أو هبوبِ الريح ، بطل الأجلُ ، وصحت الكَفَالَة ؛ لأنهما ليسا من الآجال المعروفة بين التجار ، والكَفَالَة مما يصح تعليقها بالشروطِ ، فلا تبطل بالشروطِ الفاسدةِ ؛ كالطلاق والعِتاق) ، انتهى كلام الأَقْصرَائِي[3] .

قلت :ــ قائله الطَّرْسُوسِي ــ : ليتَ شِعري من لم يُفرق بين التّعْلِيق والتّأْجِيل كيف يتصدى للتصنيف! ومن أين له أنَّ مُراد الشيخ حافظ الدّين بهذا الكلام ،إلى أن قال :

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتِلْكِ مُصِيبَةٌ وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ[4]

فالواجب من كلامه على كل فَقيه مَرَّ بكلام الأَقْصرَائِي المذكور أن يصرف النظر عنه ، ولا يتبعه فيه ، ولا فيما أوَّل وأَخطَأَ ، بل يتبع ما قاله الشيخ حافظ الدِّين في الكنْز ، فإنَّ الذي قاله الأَقْصرَائِي من زُبَدِ المَعِدة ، وظاهره (٩/أ) مُنادى عليه بالجهل ، وقلةِ[5] العلمِ) [6] ، انتهى.

---

[1] هو: عيسى بن إسماعيل بن خسرو شاه الأقصرائي أمين الدين الحنفي المتوفى سنة ٦٢٧. له من المصنفات: أنوار الأفكار في تكملة إضاءة الأنوار ، شرح لب اللباب في علم الأعراب . ينظر : (كشف الظنون) ١٥٤٥/٢ ، (هدية العارفين) ٨٠٩/٥.

[2] هو : عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النَّسَفي الحنفي توفي سنة ٧١٠ ،من تصانيفه: اعتماد الاعتقاد، شرح الهداية للمرغياني في الفروع، الكافي شرح الوافي ، كنز الدقائق في الفروع، منار الأنوار في الأصول . ينظر: (تاج التراجم) ١٧٥/١ ،(الدرر الكامنة)١٧/٣، (هدية العارفين) ٤٦٤/٥.

[3] لا أعرف للأقصرائي إلا كتاب أنوار الأفكار في تكملة إضاءة الأنوار، وهو في الأصول ،ولم أجده .

[4] قيل أنّه لمعاوية الفزاري ، ولم أجد من نسبه إليه.

[5] في (ب) : قلت.

[6] ينظر: (أنفع الوسائل) ٣٢٢- ٣٢٣، نسخة سابقة الذكر، (كفاية السائل إلى أنفع الوسائل) السابق (٣٥/ب) نسخة جامعة الملك سعود .

قلتُ : نعم الواجب اتباع صاحب الكِنْز ، لكن ما أَوّل به الأَقْصِرَائِي ، إذ هو المسْطُور في أكثرِ نسخ الكِنْز ، ومشى عليه جَمْعٌ من الشُرَّاح ، بل لم يَقع ذاك إلا في نادرِ النُّسخ ، فوجب المصير إلى ما قاله الأَقْصِرَائِي تَبعاً للمحققين.

والذي يظهر لي أن الأَقْصِرَائِي ـ رحمه الله تعالى[1] ـ تأدب مع صاحب الكِنْز ، بحسب ما وقع له من النسخ ، فأوَّله إلى ما يوافق أهل التحقيق ، ولم يصرح بتخطئته ، كما فعل الزَّيْلَعِيّ ، وإن كان ما مُرادُ الزَّيْلَعِيّ إلاَّ إظهار الحق ، لا الانتقاض ، فالذي ينبغي أن لا يُعاملَ إلا من جِنْسِ عمله ، انتهى.

وأما قوله ـ أعني صاحب الدرر ـ في تخطئة الزَّيْلَعِيّ ، أقول قوله : (سهوٌ ، خطأٌ ؛ لأنَّ المذكور في العمادية ، والاستروشنية[2] أنَّ الكَفَالَة مما لا يبطل بالشروطِ الفاسدةِ).[3]

فأقول: يلزم منه أن يكون ما قاله قبله مَتنًا[4]، لا تصحّ[5] ، بنحوِ إن هَبَّت الرِّيحُ ، أو جَاءَ المَطَرُ ، خطأٌ ؛ لأنّه عَيْن ما قاله الزَّيْلَعِيّ ، وليس بخطأ ، بل هو عَيْنُ الصواب ؛ لما ذكرنا من النُقول ، وهذا ليس وجهًا للتخطئة ؛ لأنَّ الزَّيْلَعِيّ يقول أيضًا بأنَّ الكَفَالَة مما لا يبطل بالشروط الفاسدة ، وقد ذكره في شرح الكِنْز في محله ، وتبعتَه أنتَ أيضًا ، وليس الكلام هنا فيما إذا كفل بشرط ما ، أي شرط كان ، بل في شرطٍ لا تَعلُّقَ لِلحقِ به ، ولا هو وسيلة إليه ، كما إذا هَبَّت الرِّيحُ ، فقول الزَّيْلَعِيّ فيما قيل: لا تبطل الكَفَالَة بالشروط الفاسدة ، يعني في الجملة ، لا مُطْلَق الشروط ؛ كما قدمناه.

---

[1] في (ب) : بحذف (تعالى).

[2] ينظر: (الاستروشنية) ورقة (٢٠٢/ب_٢٠٣/أ) نسخة سبق ذكرها.

[3] ينظر: (درر الحكام شرح غرر الأحكام) ٣٨٥/٧.

[4] كذا في الأصل ، وتوجيهه: أنَّ ما قاله قَبله مِن المتن ، وليس من قوله.

[5] في (ب) : تصح.

لكن يقال: أنَّ فيه نظرًا ؛ لما أنَّ ما قاله ليس عبارة الهداية والكَافِي ، كمَا ذكرناه ، وليس نقلاً بالمعنى التام ، فكان على المصنف ـ أعني ـ صاحب الدُّرَر ـ رحمه اللّه ـ أن يذكر عِبارةَ الكتَابَين على نحوِ ما ذكرناه ، انتهى[1] .

وأما قوله ـ أعني ـ صاحب الدُّرَر: (فالظاهر أنَّ فيه روايتين)[2] ، فأقول : هذا مبني على ما نقله عن العمادية ، والاستروشنية، وعلمتَ ما فيه ، وأنَّ المنازعة ليست في مُطلق الشرط فيما ادَّعَاه من الظهور ليس بظاهر .

وأما قوله: (يؤَيِّدُهُ أنَّ الصَّدرَ الشهيد ينقل مسألةً هي: أنَّ العبدَ المأذون إذا لحِقه دَيْن ، وخاف صاحب المال أنْ يُعتِقَهُ المَولَى ، فقال رجل لصاحب المال: إنْ أعْتَقَهُ المولى فأنا ضامنٌ لِدَيْنِكَ عليه ، صحَّت الكَفَالَة)[3](٩/ب) ، فلقائلٍ أنْ لا يُسلِّم ذلك ، ويقول: إنَّ هذه المسألة ممَّا شَرطُهُ مُتَعارَفٌ، كما لو قال: إنْ غاب عن المِصْرِ[4] بجامعٍ تَعذُّر الاستيفاءُ بالعِتقِ ؛ كالغَيْبَةِ عن المِصْرِ .

وأما قوله : (ثم نقول : هذه المسألة دليلٌ على أَنَّ تعليقَ الكَفَالَةِ بشرطٍ غيرِ متعارفٍ [جائزٌ][5]).

فأقول : قد ظهر لك أنها مما شرطُهُ متعارَفٌ ، بل قد قال الكمال في فَتْح القَدِيرِ كما قدمناه ، وفي الخُلاصَةِ كَفَلَ بمالٍ على أن يجعل له الطَّالب جُعْلاً ، فإن لم يكن مشروطاً في الكَفَالَة ، فالشرط باطل ، وإن كان مشروطاً فيها ، فالكَفَالَة باطلة ، انتهى .

وهذا يفيد أنها تبطل بالشروط الفاسدة إذا كانت في صُلبها ،انتهى ما قاله الكمال ـ رحمه اللّه ـ [6].

---

[1] أي: انتهى ما ورد على المصنف بخصوص هذا المعنى.

[2] ينظر: (درر الحكام شرح غرر الأحكام) ٣٨٥/٧.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] المِصْرهو: كل بلد ممصور ـ أي ـ محدود ، والماصر الحاجز بين الماءين، والمصر في عُرْف الحنفية: ما لا يسع أكبر مساجده أهله، وقال الحرالي: مِصْر أرضٌ جامعة كُلِّيتَها، وجملة إقليمها، نازل منزلة الأرض كلها، فلها إحاطة بوجه ما. ينظر: (التعاريف) ٦٥٩/١.

[5] مابين المعقوفتين من(ب) ، وفي الأصل: جاز .

[6] ينظر(فتح القدير) ١٦٥/٧.

وهذا ما تيسر بعون الملكِ القدير للعاجزِ الحَقير ، ثم إني رأيتُ [بهامش] [1] نسخة من الدُرر والغُرر ما يوافق ما قلته معزوًا للفاضلِ المرحوم جَوَّى[2] زادَه ما صُورَتُهُ.

أقول: هذا تلبيسٌ بإسقاطِ بعضِ كلامِ صاحبِ الهدايةِ ، في أنه قال بعد قوله: أو جَاءَ المَطَرُ ، وكذا إذا جعل واحدًا منها أجلاً ، إلا أنه تصحُّ الكَفَالَة إلخ ، فمدلولُ كلامِهِ صحةُ الكَفَالَةِ في صورة ، جعل واحدًا منهما أجلاً، لا في صورة التّعْلِيق بهما ، ووُجه ، أنَّ التّأْجِيل إليهما شرطٌ فاسدٌ ، كما صَرَّحوا به ، والكَفَالَةُ لا تبطل بالشروطِ الفاسدةِ ، وهذا أصلٌ مقررٌ عندهم ، ولا شَك أنَّ الكَفَالَة مما يصح تعليقها بالشرطِ في الجملةِ ، فهي لا تبطل بالشروطِ الفاسدةِ ، لا أنها لا تبطل إذا علقت بالشروط الغيرِ الملائمةِ ، فإنَّ بطلانها حينئذٍ ، ممَّا صرح به في كثير من الكتب المعتبرة من غير ذكر خلاف ، كقاضي خان وغيره ، إلا أنَّ بعض المتأخرين لم يَفهم كلام صاحب الهداية ، أنَّ الكَفَالَة لما صح تعليقها بالشرط ، لا تبطل إذا عُلقت بالشروط الفاسدة،ثم منهم من اعتقد صحة الكَفَالَة في هذه الصورة ؛ بناءً على ما فهمه من الهداية ، ومنهم من عَرَف بطلانها بمراجعته إلى الكتب المعتبَرة ، فَخَطَّأَ صاحب الهداية ؛ بناءً على ما فهمه من كلامه ، كالزَّيْلَعِيّ.

---

[1] مابين المعقوفتين من(ب)،وفي الأصل: بها مِن.

[2] هو:محيى الدين محمد بن إلياس، المولى الفاضل العلامة الكامل، الحنفي، أحد الموالي الرومية، الشهير بجوي زاده، قرأ على علماء عصره، ووصل إلى خدمة سعدي جلبي ابن الناجي، وصار معيداً لدرسه، ثم أعطي تدريس مدرسة أمير الأمراء بمدينة بروسا بصعيد مصر، ، ثم صار قاضياً بمصر، كان مرضي السيرة، محمود الطريقة، متواضعاً مقبلاً على الاشتغال بالعلم، مواظباً على الطاعات، مثابراً على العبادات، قوَّالاً بالحق لا يخاف في الله لومة لائم، وكان يحفظ القرآن العظيم، وكان له يد طولى في الفقه والتفسير،والأصول، له من التأليف: الايثار لحل المختار للموصلي في الفروع ،حسن القاري في التجويد، مجموعة الفتاوي، مات في سنة ٩٥٤. ينظر:(الكواكب السائرة) ٢١٥/١ ،(إيضاح المكنون) ٤٣٩/٤ ،(هدية العارفين) ٢٤٢/٦.

وبما ذكرنا عُلِم أنَّ البطلان بشرطٍ فاسدٍ شيءٌ ، والبطلان بالتّعْلِيق بشرط غير ملائم شيءٌ آخرٌ ، ولا تلازم بينهما ، فاستدلالُهُ بما في(١٠/أ) الكتابين مِنْ أَنَّ الكَفَالَة [مما][١] لا تبطل بالشروطِ الفاسدةِ ، على أَنَّ في بطلانِ الكَفَالَةِ بشرطٍ غيرِ ملائمٍ ، روايتين من الغرائبِ ، مع أَنَّ التصريحَ بصحَّةِ الكَفَالَةِ إذا عُلِّقَتْ بشرطٍ غيرِ ملائمٍ موجودٌ فيهما.

وأمَّا ما نقله من الصَّدْرِ الشّهِيدِ ، فقد رُدَّ بما ذكره صاحب الذَّخِيرَةِ[٢][٣] بقوله: وعندي أَنّ المسألةَ المذكُورةَ ، لا تصلُحُ دليلاً ؛ لأنَّ المولى بإعتاقه العبد يضمن قيمته للغُرَمَاءِ ، فهذا إضافةٌ الضمان إلى سببِ الوجوب ، وليس بتعليق على الحقيقة ، وإضافةُ الضمان إلى سبب الوجوب جائزة ، فيصح الضمان في تلك المسألة من هذا الوجه) ، انتهى.

وأيضاً ، فعلى تقدير صحةِ كَونِ هذه المسألةِ دليلاً على أَنَّ تعليقَ الكَفَالَة بشرطٍ غيرِ متعارفٍ جائزٌ ، لا شكَّ أَنْ يصح التّعْلِيق فيها ، فلا يكون دليلاً على ما فهمه من الهداية ، مع أنَّ الكَفَالَة صحيحةٌ ، والشَرطُ باطلٌ ، بل يكون روايةً أخرى غيرهما ، فلا يَتِم مُدَّعَاهُ ، انتهى.

---

[١] مابين المعقوفتين من (ب)، وفي الأصل: ما.

[٢] ينظر: (ذخيرة الفتاوى) نسخة دار الكتب المصرية رقم: (١٠٧٣) فقه حنفي طلعت ميكرو فيلم : (٩٥١٩)، و أكمل النسخ الموجودة ناقصة.

[٣] **ذخيرة الفتاوي**: المشهورة بالذخيرة البرهانية ، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن مازه البخاري (ت ٦١٦)، اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني ، وكلاهما مقبولان عند العلماء. ينظر:(كشف الظنون)١/٨٣٣.

وهذا ما تَيسَّرَ في هذا المقام بعونِ الملكِ العَلاَّم ، والصلاةُ والسلام[1] على سيدِنا محمدٍ وعلى آله وصَحبِهِ وسلَّم[2] .

انتهى تأليفه في أواسطِ شهرِ صَفَر[3] سنةَ ستة وعشرين وألف ، بيد مؤلِّفِها الفقير إلى اللّٰه تعالى حَسَن الشُرُنْبُلالي الحنفي غَفَر اللّٰهُ لهُ آمين[4] .

(1) في (ب) : بحذف (السلام).

(2) في (ب) : والمسلم ، وهو تصحيف.

(3) في (ب) بزيادة : (الخير) ، ونعت شهر صفر بالخير خطأٌ عقدي وقع فيه المؤلف ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ، أو الناسخ لهذه الرسالة، ومراده في ذلك واللّٰه أعلم: منابذة ما كانت تعتقده العرب في جاهليتها من التشاؤم عند حلول شهر صفر ، فقصد التفاؤل حتى يَردُّ ما يقع في النفس من اعتقاد التشاؤم فيه ، وهذه اللفظة لوثةٌ جاهلية من نفسٍ لم يصقلها التوحيد بنوره ، كما ذكر ذلك الشيخ بكر أبو زيد ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ ، وقال: (إنَّ الإسلام محى تلك الألفاظ ، وثبَّت الاعتقاد والإيمان ، ومحى معالم التعلُّق بغيره) اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ : (أنَّ من الناس من إذا انتهى من عملٍ معين أرَّخ ذلك وقال: انتهى في الخامس والعشرين ـ مثلاً ـ من شهر صفر الخير ، وهذا من مداواة البدعة بالبدعة ، فهو ليس شهر خير ولا شر ، ولهذا أنكر السلف ـ رحمهم اللّٰه تعالى ـ على من إذا سمع البومة تنعق أن يقول: (خيراً إن شاء اللّٰه) ، فلا يقال خير ولا شر بل هي تنعق كبقية الطيور)اهـ . ينظر: (فتاوى الشيخ ابن عثيمين) ٦٩٥/١ ،(معجم المناهي اللفظية ، لبكر أبو زيد) ٣٣٩ ، ٣٤٠.

(4) في(ب) زيادة: وصلى اللّٰه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا والحمد للّٰه رب العالمين.

الفهارس العامة

أولاً : فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً : فهرس الأشعار.

ثالثاً : فهرس الأعلام

رابعاً : فهرس الكتب الواردة في المتن

خامساً: فهرس المصادر والمراجع

١. **أسماء الكتب** ، اسم المؤلف: عبد اللطيف بن محمد رياض زادة الوفاة: ١٠٨٧هـ ، دار النشر : دار الفكر - دمشق/ سورية - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ، الطبعة: الثالثة ، تحقيق : د. محمد التونجي.

٢. **أصول السرخسي** ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر الوفاة: ٤٩٠هـ ، دار النشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ .

٣. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الوفاة: ١٢٥٠هـ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٤. **الأعلام** ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة السابعة ١٩٨٦م ، دار العلم، بيروت ، لبنان.

٥. **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع** ، اسم المؤلف: أدورد فنديك ، دار النشر : دار صادر - بيروت - ١٨٩٦م.

٦. **أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل**،لإبراهيم الطرسوسي (ت٨٥٧ هـ) نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية، تحت رقم: (٨٥)مخطوطات الزكية، برقم ميكروفيلم(٥٥٧٤٨) ، صفحة(٣٩٧).

٧. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، اسم المؤلف: إسماعيل باشا بن محمد أمين الوفاة: ١٣٣٩هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م.

٨. **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق** ،اسم المؤلف: العلامة زين الدين ابن نجيم المصري : مضمن فيه كنز الدقائق، ومعه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية بالقاهرة إدارة الشيخ حسن أحمد الرشيدي سنة١٣١١هـ، تصحيح محمد الزهري الغمراوي، طبع على نفقة السيد عمر هاشم الكتبي الحموي وأخيه محمد.

٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،اسم المؤلف: الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء(ت٥٨٧هـ) مصورة دار الكتب العلمية ط ثانية ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

١٠. **البناية في شرح الهداية** ، العيني أبو محمد محمود بن أحمد، طبعة دار الفكر بيروت، وعليها تعليقات الرامفوري، ومعها متن الهداية ط ثانية ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

١١. **تاج التراجم** ، اسم المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني الوفاة: ٨٧٩هـ ، دار النشر : دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف.

١٢. **تاج العروس من جواهر القاموس** ، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الوفاة: ١٢٠٥هـ ، دار النشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين.

١٣. **تاريخ جرجان** ، اسم المؤلف: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني الوفاة: ٣٤٥ ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان.

١٤. **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار** ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي الوفاة: ١٢٣٧ ، دار النشر : دار الجيل – بيروت.

١٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، ط أولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة ١٣١٣هـ.

١٦. **التعريفات** ، اسم المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني الوفاة: ٨١٦ هـ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.

١٧. **التوقيف على مهمات التعاريف** ، اسم المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي الوفاة: ١٠٣١هـ ، دار النشر : دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت , دمشق - ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية.

١٨. **التمهيد في أصول الفقه** ، لأبي الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، دار المدني ، وهو من تحقيق كل من د.مفيد أبو عمشة ، د. محمد ابراهيم ،من منشورات جامعة أم القرى.

١٩. **تيسير التحرير** ، اسم المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الوفاة: ٩٧٢هـ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت

٢٠.**جامع الرموز في شرح النقاية**: القهستاني، محمد بن حسام الدين، نسخة مخطوطة بجامعة الملك سعود رقم عام ٨١٣٣ ، ٤٥١ورقة، تاريخ النسخ ٩٤١هـ.

٢١.**الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، اسم المؤلف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد الوفاة: ٧٧٥ ، دار النشر : مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٢٢.**الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري**، اسم المؤلف: الحدادي، أبو بكر بن علي العبادي (ت ٨٠٠ هـ)، نسخة مخطوطة بالمكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية ، رقم عام : (٣٨٢٧).

٢٣.**حاشية تبيين الحقائق ابن الشلبي** : ابن الشلبي، شهاب الدين أحمد بن يونس الحنفي، مطبوعة في حاشية تبيين الحقائق السابق الذكر ، ط أولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة ١٣١٣هـ.

٢٤.**حاشية سعدي جلبي** : طبع بحاشية مع فتح القدير والهداية ، علَّق عليه خرَّج أحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ،ط أولى ٢٠٠٣-١٤٢٤هـ .

٢٥.**خلاصة الفتاوى**: البخاري ، طاهر بن أحمد ، المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية رقم عام: (١٨٠٥).

٢٦. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** ، اسم المؤلف: المحبي الوفاة: ١١١١ ، دار النشر : دار صادر – بيروت

٢٧.**درر الحكام شرح غرر الأحكام** ، اسم المؤلف: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت : ٨٨٥ هـ) ، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢٨. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، اسم المؤلف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، دار النشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر أباد/ الهند – ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق و مراقبة : محمد عبد المعيد ضان .

٢٩. **ديوان المتنبي** ، شرح ديوان المتنبي لأبي العلاء المعري تحقيق د/ عبد المجيد دياب ، ط ثانية، ١٤٠٩هـ،١٩٨٨م ، دار المعارف المصرية.

٣٠. **ذخيرة الفتاوى**، نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية ، رقم: (١٠٧٣)فقه حنفي طلعت ، ميكروفيلم(٩٥١٩).

٣١. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، اسم المؤلف: النووي الوفاة: ٦٧٦ ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية.

٣٢. **روضة الناظر وجنة المناظر** ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠ ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٣٣. **الشرح الكبير** ، اسم المؤلف : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي(ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق : الدكتور : عبد الله التركي ، دار الكتب العلمية.

٣٤. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي الوفاة: ٩٠٢ ، دار النشر : منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٣٥. **العناية شرح الهداية** ، اسم المؤلف: محمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ) ، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٦. **غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية** ،اسم المؤلف: الإتقاني ، قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر ، نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٢٧٧فقه حنفي رقم ميكروفيلم : (٣٧٨٧٢).

٣٧. **الفتاوى الولوالجية** ، اسم المؤلف : عبدالرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزَّاق الولوالجي ،الوفاة: ٥٤٠هـ ،تحقيق وتعليق : الشيخ مقداد بن موسى فريوي ، تقريظ :الشيخ خليل الميس ،دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ

٣٨. **فتاوى قاضي خان** ،المسماة بالخانية من الفتاوى الهندية،اسم المؤلف : فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني(ت٥٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٣٩. **فتاوى ابن عثيمين** ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ،جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ،الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، دار الثريا، الرياض.

٤٠. **فتح القدير**، اسم المؤلف : محمد السيواسي، المعروف بابن الهمام، علَّق عليه وخرَّج أحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية، ط أولى ٢٠٠٣-١٤٢٤هـ

٤١. **فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمساسلات** ، اسم المؤلف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الوفاة: ١٣٨٣ ، دار النشر : دار العربي الاسلامي - بيروت/ لبنان - ١٤٠٢هـ١٩٨٢م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. إحسان عباس.

٤٢. **الكافي** ، نسخة مخطوطة بالمكتبة المركزية للمخطوطات بوزارة الأوقاف المصرية رقم عام: (٣٨٦٢).

٤٣.**كفاية السائل من أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل**: محمد بن محمد الزهيري الحنفي (ت ٩٠٣هـ)نسخة مخطوطة بجامعة الملك سعود رقم عام(٣٦٥٢).

٤٤. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، اسم المؤلف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الوفاة: ١٠٦٧ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م.

٤٥. **كنز الدقائق** : مضمن في البحر الرائق السابق الذكر ، ومعه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية بالقاهرة إدارة الشيخ حسن أحمد الرشيدي سنة١٣١١هـ ، تصحيح محمد الزهري الغمراوي طبع على نفقة السيد عمر هاشم الكتبي الحموي وأخيه محمد

٤٦. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة** ، اسم المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى : ١٠٦١هـ) الوفاة: ١٠٦١ ، دار النشر

٤٧. **لسان العرب** ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الوفاة: ٧١١ ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى.

٤٨. **المبسوط** ،لشمس الدين السرخسي، الوفاة: ٤٨٣ ، دار النشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ.

٤٩. **المحصول في علم الأصول** ، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الوفاة: ٦٠٦ ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني.

٥٠. **المحيط البرهاني** ،اسم المؤلف: الصدر الشهيد محمود بن أحمد بن النجاري برهان الدين مازه ، دار إحياء التراث العربي، ط أولى ٢٠٠٣م.

٥١.**مختار الصحاح** ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت – ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥ ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر.

٥٢. **المستصفى في علم الأصول** ، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

٥٣. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الوفاة: ٧٧٠هـ ، دار النشر : المكتبة العلمية ـ بيروت ـ .

٥٤. **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** ، اسم المؤلف: عمر رضا كحَالة ،الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ .

٥٥. **معجم المناهي اللفظية** ،لبكر عبد الله أبو زيد ، الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ ،١٩٩٦م، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض .

٥٦. **منظومة الكواكبي في أصول فقه السادة الحنفية** ،اسم المؤلف: الكواكبي، محمد بن حسن بن أبي يحيى الحلبي الحنفي مفتي الديار الحلبية(ت١٠٩٦هـ) و هذه المنظومة نظم فيها متن المنار للإمام النسفي المتوفى سنة ٧١١هـ و زاد عليه ، ط: أولى ، المطبعة العلمية القاهرة سنة١٣١٧هـ- ١٨٩٩م.

٥٧. **نور الأنوار في شرح المنار**: مُلاَّجين الشيخ أحمد ، المطبع الحجري ، كلكتة.

٥٨. **الهداية** ، اعتمدت على نسختين منها ، الأولى المطبوعة مع البناية السابقة الذكر، طبعة دار الفكر بيروت، وعليها تعليقات الرامفوري، ومعها متن الهداية، ط: ثانية ١٤١١هـ-١٩٩٠م، والأخرى الهداية وفيها شرح بداية المبتدي ، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني الوفاة:(٥٩٣هـ)، دار النشر : المكتبة الإسلامية.

٥٩. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ، اسم المؤلف: إسماعيل باشا البغدادي الوفاة: ١٣٣٩هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت — ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م.

سادساً : فهرس الموضوعات

الصفحة

والحمدُ للّه أوّلاً وآخرًا ، ظاهرًا وباطنًا.